



التقرير السنوي الثاني
وحدة التحريات المالية الكويتية
2017/2016





صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت



سَمُو الشَّيْخِ نَوَافِي الْحَمْدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاحِ
وَلِيّ الْعَهْدِ



سَمُو الشَّيْخِ جَابِرِ مُبَارَكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبَرِ
رئيس مجلس الوزراء

مهمتنا

الحفاظ على نزاهة القطاع المصرفي والمالي في دولة الكويت وحمايته من جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجريمة تمويل الإرهاب وذلك من خلال الالتزام بالمعايير الدولية والتعاون الفعال مع الجهات المختصة لتحقيق السلام والأمن الوطني والدولي.

رؤيتنا

المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني من خلال تطوير وتعزيز نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحماية دولة الكويت من الأنشطة غير المشروعة، وبما يساهم في تحويل دولة الكويت كمركز مالي وتجاري عالمي تنفيذاً لتوجيهات حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه.

الاختصارات

القانون (2013 / 106) القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

اللائحة التنفيذية القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

القرار (2013 / 1532) قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية

الوحدة وحدة التحريات المالية الكويتية

اللجنة الوطنية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مجموعة (فاتف) مجموعة العمل المالي

مجموعة (مينافاتف) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مجموعة (إيجمونت) مجموعة وحدات التحريات المالية

المحتويات

1	كلمة الرئيس
5	مقدمة
9	الباب الأول: نظرة عامة عن وحدة التحريات المالية الكويتية
11	أولاً: نشأة وحدة التحريات المالية الكويتية
12	ثانياً: اختصاصات وحدة التحريات المالية الكويتية
13	ثالثاً: الهيكل التنظيمي للوحدة
14	1. اللجان الدائمة
15	2. إدارة الشؤون القانونية
16	3. إدارة التحليل المالي
16	4. إدارة الشؤون المالية والإدارية
17	5. إدارة أمن وتقنية المعلومات
19	الباب الثاني: مهام وحدة التحريات المالية الكويتية
21	أولاً: المهام الأساسية
21	1. التلقي
23	2. الطلب
23	3. التحليل
24	4. الإحالة
25	ثانياً: المهام الأخرى
25	1. تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية
25	2. تحديد البلاد عالية المخاطر
25	3. تسمية الأشخاص والكيانات للإدراج في القوائم المحلية
26	4. أمانة سر اللجنة الوطنية
27	الباب الثالث: إنجازات وحدة التحريات المالية الكويتية
29	أولاً: الزيارة الميدانية لمجموعة إيجمونت للوحدة
29	ثانياً: توقيع مذكرات تفاهم مع وحدات نظيرة وجهات محلية
30	ثالثاً: تعزيز آلية التعاون مع الجهات المخطرة
30	رابعاً: تعزيز آلية التعاون مع الجهات الرقابية
30	خامساً: تطوير قاعدة البيانات بالوحدة
30	سادساً: إنشاء منظومة إلكترونية لتلقي إخطارات المعاملات المشبوهة
30	سابعاً: تطوير الموقع الإلكتروني للوحدة
31	ثامناً: البرامج التدريبية لموظفي الوحدة وبعض الجهات الأخرى
33	الباب الرابع: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي
35	أولاً: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني
35	1. اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
37	2. اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
38	ثانياً: التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي
38	1. مجموعة مينافاتف
39	2. منتدى وحدات المعلومات المالية
39	ثالثاً: التعاون والتنسيق على المستوى الدولي
39	1. مجموعة فاتف
40	2. التعاون مع الوحدات النظرية

الباب الخامس: التطورات المستقبلية لوحدة التحريات المالية الكويتية	41
أولاً: اعتماد نظام آلي لتحليل المعلومات	43
ثانياً: استضافة الاجتماع العام 25 لمجموعة مينا فاتف في الكويت	43
ثالثاً: تلقي إخطارات عن المعاملات المشبوهة إلكترونياً مع توعية الجهات المخطرة	43
رابعاً: انضمام الوحدة لمجموعة إيجمونت	43
خامساً: مصفوفة المخاطر	43
الملاحق	45
ملحق رقم 1: قانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته	47
ملحق رقم 2: قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (106) لسنة 2013 وتعديلاته	67
ملحق رقم 3: قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية	79
ملحق رقم 4: إحصائية 2016/2017 للفترة من 1/4/2016 - 31/3/2017	85

الرسوم التوضيحية

الرسم التوضيحي 1: الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية الكويتية	13
الرسم التوضيحي 2: الهيكل التنظيمي للجنة التنفيذية	14
الرسم التوضيحي 3: اجتماعات اللجنة التنفيذية للسنتين 2015/2016 و 2016/2017	15
الرسم التوضيحي 4: عدد الإخطارات الواردة وفقاً لنوع الجهة المخطرة لسنة 2016/2017	22
الرسم التوضيحي 5: إجمالي عدد الإخطارات الواردة للسنتين 2015/2016 و 2016/2017	22
الرسم التوضيحي 6: عدد طلبات المعلومات التي طلبتها الوحدة من الجهات المعنية لسنة 2016/2017	23
الرسم التوضيحي 7: عدد الحالات التي تم إحالتها إلى النيابة العامة والجهات المختصة لسنة 2016/2017	24
الرسم التوضيحي 8: عدد طلبات وإتاحة المعلومات مع الوحدات النظرية لسنة 2016/2017	25
الرسم التوضيحي 9: الدورات التدريبية لموظفي الوحدة وبعض الجهات الأخرى لسنة 2016/2017	31
الرسم التوضيحي 10: اجتماعات مجموعة مينا فاتف التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2016/2017	38
الرسم التوضيحي 11: لقاءات منتدي وحدات المعلومات المالية التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2016/2017	39
الرسم التوضيحي 12: اجتماعات مجموعة فاتف التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2016/2017	40
الرسم التوضيحي 13: عدد طلبات وإتاحة المعلومات حسب الوحدات النظرية لسنة 2016/2017	40



كلمة الرئيس

كلية الرئيس

يتناول التقرير السنوي الثاني المعروض أعمال وحدة التحريات المالية الكويتية خلال الفترة 2016/4/1 - 2017/3/31 وذلك في إطار عامها التشغيلي الثالث وانتظام أعمالها على الصعيد المحلي والدولي .

ويأتي ما سلف ترجمة للعمل المؤسسي المتكامل الذي أسسته الوحدة انطلاقاً من دورها المحوري في مكافحة الجريمة المالية بشكل عام وجرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص. ولا يخفى عليكم أن توافر كوادر بشرية مؤهلة وفريق عمل متجانس لدى الوحدة ، قد دعم بشكل كبير مباشرة أعمالها على أكمل وجه .

ولم يتوقف طموح الوحدة عند هذا الحد ، فتماشياً مع رؤيتها الثابتة بالمساهمة في حماية مقدرات الاقتصاد الوطني من خلال تطوير وتعزيز نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحماية دولة الكويت من الأنظمة غير المشروعة ، تسعى الوحدة إلى بناء منظومة معلوماتية متكاملة توفر أفضل الطرق التحليلية والتشغيلية المتاحة ، لدراسة المعاملات المشبوهة واستنباط القوانين اللازمة بما يكفل تقديم غاسل الأموال وممول الإرهاب إلى الجهات المختصة ، وبما يساهم في درء المخاطر المحتملة لهذه الجرائم ومحاولة تحييد آثارها السلبية .

وفي هذا الإطار ، تقوم الوحدة ببناء أنظمة معلوماتية متكاملة تواكبها أنظمة تحليل واستقراء مالي متطورة تماشياً مع أفضل التقنيات المتاحة ، فضلاً عن إرساء مفهوم حماية المعلومات والحفاظ على سريتها ، وفق منهج عمل مدروس وخطط عمل مستدامة . ويتوقع أن يتكامل بناء هذه المنظومة في المستقبل القريب بما يعزز من قدرات الوحدة التشغيلية والارتقاء بأنظمتها التحليلية ، فضلاً عن الاستمرار في بناء القدرات وتعزيز الكوادر البشرية والتي تنظر إليها الوحدة كداعم أساسي للنهوض بأعمالها .

تنظر الوحدة إلى مستقبل واعد ، بإذن الله ، قوامه عمل مؤسسي متكامل ومنهجيات عمل مستدامة وكوادر بشرية مؤهلة وطموحة ، بما ينعكس إيجابياً على إنجاز المهام المناطة بها وفق أحكام القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وفي الختام ، ابتهل إلى الله العلي القدير أن يسدد خطانا ويقدر لجهودنا النجاح والتوفيق في خدمة بلدنا الغالي الكويت ، في ظل رعاية وتوجيه حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح ، وسمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح ، وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر مبارك الحمد الصباح حفظهم الله ورعاهم .

المجد والرفعة لبلدنا الغالي الكويت .

طلال علي الصايغ

رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية

ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



مقدمة

مقدمة

قامت وحدة التحريات المالية الكويتية بإعداد التقرير السنوي الثاني الخاص بأعمال الوحدة عن الفترة منذ 2016/4/1 ولغاية 2017/3/31 وذلك تطبيقاً للمادة (7) من القرار (2013/1532). يتضمن التقرير أعمال وأنشطة الوحدة عن الفترة المذكورة، حيث يستعرض الباب الأول نشأة الوحدة والهيكل التنظيمي الخاص بها وأبرز اختصاصاتها، ويتناول الباب الثاني مهام الوحدة من خلال استعراض المهام الأساسية التي تقوم بها الوحدة بالإضافة إلى أية مهام أخرى أوكلت لها. وجاء الباب الثالث ليستعرض أهم الإنجازات التي قامت بها الوحدة خلال تلك الفترة، أما الباب الرابع فيستعرض آليات التعاون والتنسيق التي تقوم بها الوحدة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وأخيراً يرصد الباب الخامس التطلعات المستقبلية للوحدة.



الباب الأول

نظرة عامة عن
وحدة التحريات المالية الكويتية

الباب الأول: نظرة عامة عن وحدة التحريات المالية الكويتية

أولاً: نشأة وحدة التحريات المالية الكويتية

نصت المادة (16) من القانون (2013/106) على أن تنشأ وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون».

وفي إطار حرص دولة الكويت على تفعيل الاتفاقيات الدولية، وتطوير الإطار التشريعي بما ينسجم مع تلك الاتفاقيات والمعايير الدولية، فقد صدر القانون رقم (24) لسنة 2016¹ بتعديل المادة (16) من القانون رقم (2013/106)، وجاء التعديل على الفقرة الثانية حيث نصت «ويكون للوحدة ميزانية يعد مشروعها رئيس الوحدة، وتدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة، حيث تبدأ السنة المالية للوحدة من أول أبريل من كل سنة وتنتهي في 31 مارس من السنة المالية التالية». وجاء هذا التعديل حرصاً على التأكيد على استقلالية الوحدة مالياً وإدارياً.

وقد صدر القرار (2013/1532)، حيث نصت المادة (2) منه على أن «تشكل وحدة التحريات المالية الكويتية من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة من مختلف الفئات والدرجات. ويعين رئيس الوحدة ونائبه بمرسوم بناء على ترشيح وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة».

وقد تولى السيد طلال علي الصايغ مهام رئاسة الوحدة بموجب المرسوم رقم (37) لسنة 2014 بتعيين رئيس الوحدة الصادر في 2014/1/30، وتم تعيين السيد غازي فيصل العبدالجليل نائباً للرئيس بموجب المرسوم رقم (136) لسنة 2014 الصادر في 2014/5/14.

1 القانون رقم (24) لسنة 2016 المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1294 السنة الثانية والستون بتاريخ 2016/6/26.

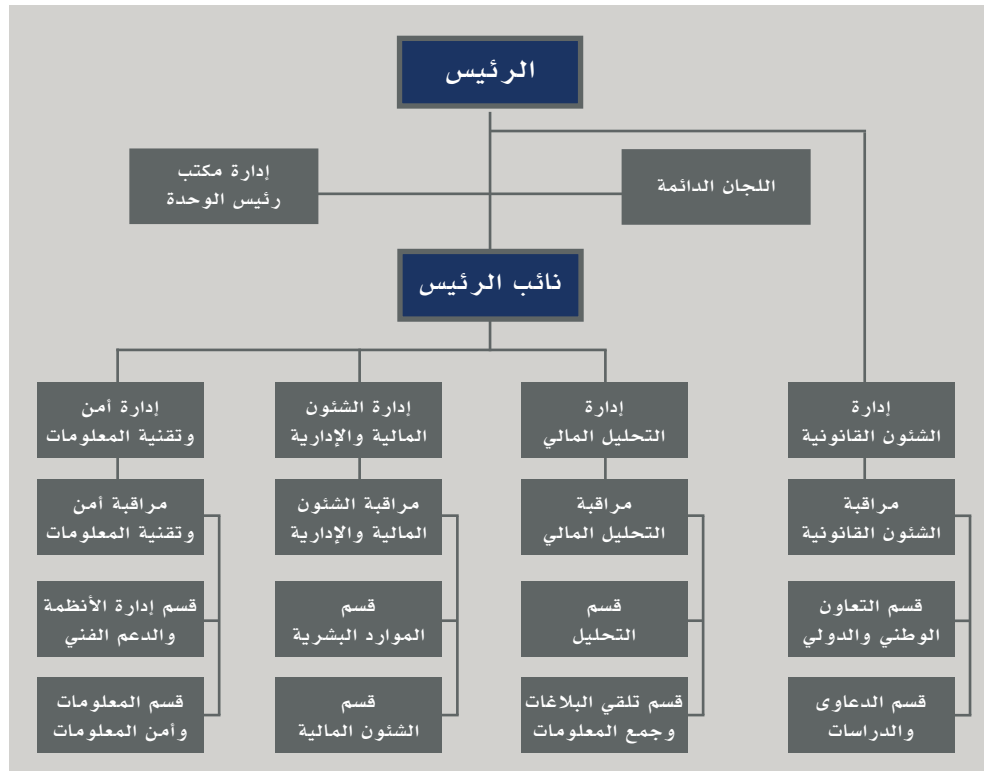
ثانياً: اختصاصات وحدة التحريات المالية الكويتية

انطلاقاً من المهمة التي أنشأت الوحدة من أجلها ولتحقيق رؤيتها، أوكلت للوحدة اختصاصات محددة وفقاً للقانون (2013 / 106) وهي كالتالي :

- تلقي الإخطارات والمعلومات المتعلقة بما يشتبه في أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- طلب أية معلومات إضافية - تراها ضرورية لأداء أعمالها - من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما لها الحق في الحصول من الجهات المختصة وأجهزة الدولة على أية معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، ويتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير.
- إجراء عمليات التحليل المالي للبيانات والمعلومات التي حصلت عليها من الجهات المخطرة أو غيرها من الجهات.
- كما للوحدة - إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب - إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.
- يجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية، إما تلقائياً أو عندما يطلب منها، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

ثالثاً: الهيكل التنظيمي للوحدة

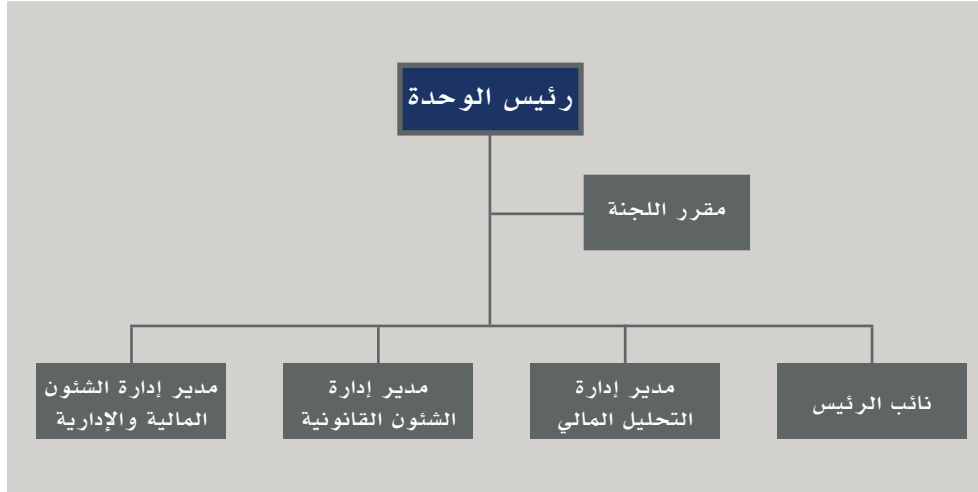
تشكل الوحدة من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة. يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون مسئولاً عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية وتصريف شئون الوحدة، وهو الممثل القانوني للوحدة وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. تخضع الوحدة لإشراف وزير المالية، وتتمتع باستقلال مالي وإداري، ولها الصلاحيات الكاملة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تدرج في نطاق مسؤولياتها ومهامها. وقد نظم القرار رقم (وت/ 1/ 2014) الهيكل التنظيمي للوحدة كما هو موضح أدناه:



الرسم التوضيحي رقم (1): الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية الكويتية

1. اللجان الدائمة

تعتبر اللجنة التنفيذية الركيزة الأساسية لأعمال اللجان الدائمة، وقد حدد القرار (2013 / 1532) بأن تكون اللجنة التنفيذية مشكلة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من نائب الرئيس ومدير إدارة التحليل المالي ومدير إدارة الشؤون القانونية ومدير إدارة الشؤون المالية والإدارية وعند غياب أحدهم يحل محله من يقوم مقامه. ويوضح الرسم التوضيحي رقم (2) هيكل اللجنة التنفيذية:



الرسم التوضيحي رقم (2) : الهيكل التنظيمي للجنة التنفيذية

وتتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية وفق ما نصت عليها المادة (9) من القرار (2013 / 1532):

- اتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النيابة العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى، إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- إقرار التعليمات والإرشادات التي تزود بها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة فيما يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات بما في ذلك مواصفات الإخطار ومواعيده والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن.
- اعتماد الدراسات وإصدار القرارات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة.
- تحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.
- الموافقة على إخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي موظف بها للالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة.
- دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختصة لتزويدها بالمعلومات، ويكون للجنة سلطة اتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- الموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية وغيرها من الجهات الأجنبية المختصة، وعلى إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات

الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهات.

- اعتماد التقرير التحليلي لتقييم الإخطارات التي تتلقاها الوحدة سنوياً واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإحصاءات، والذي يتم نشره بصفة سنوية.
- اعتماد برامج تأهيل وتدريب موظفي الوحدة.
- تعيين مراقب حسابات للوحدة.
- تحديد إجراءات ونظم عمل الوحدة وإدارتها بما فيها ميثاق الشرف والإجراءات التي تحافظ على سرية المعلومات.
- إعداد الهيكل التنظيمي للوحدة، وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام التابعة لها، واعتماد لوائحها الإدارية والمالية.
- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للوحدة والإشراف على تنفيذها واعتماد مشروع حسابها الختامي.

كما حدد القرار رقم (و ت/ 22/ 2015) لائحة نظام عمل اللجنة التنفيذية. وقد بلغ عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية خلال الفترة من 1/ 4/ 2016 حتى 31/ 3/ 2017 عشرون اجتماعاً. ويوضح الجدول أدناه بيان مقارنة بعدد اجتماعات اللجنة التنفيذية للسنتين 2016/ 2015 و 2017/ 2016:

السنة	عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية
2016 / 2015	16
2017 / 2016	20

الرسم التوضيحي رقم (3): اجتماعات اللجنة التنفيذية للسنتين 2016/ 2015 و 2017/ 2016

2. إدارة الشؤون القانونية

تتمتع إدارة الشؤون القانونية بتبعية إدارية مباشرة لرئيس الوحدة، وتتولى مباشرة البلاغات المقدمة من الوحدة والحضور أمام النيابة العامة. وتعتبر إدارة الشؤون القانونية المسؤولة عن كافة المواضيع القانونية كإعداد المذكرات القانونية اللازمة وتمثيل الوحدة أمام النيابة العامة، كما تختص بمراجعة تقارير الاشتباه المعدة من قبل إدارة التحليل المالي من الناحية القانونية تمهيداً لعرضها على اللجنة التنفيذية، وتتكون إدارة الشؤون القانونية من مراقبة تضم القسمين التاليين:

● قسم التعاون الوطني والدولي

وهو القسم المسؤول عن تلقي طلبات التعاون الدولي من وحدات التحريات المالية النظرية لتزويدها بالمعلومات، وكذا طلب معلومات من تلك الوحدات. وكذلك إتاحة المعلومات إلى الوحدات النظرية بشكل تلقائي وتلقي المعلومات المحالة من تلك الوحدات. وأيضاً، صياغة وإعداد الترتيبات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم ومراجعتها من الناحية القانونية، والمتعلقة بالتعاون مع الجهات المختصة في دولة الكويت والوحدات النظرية خارج دولة الكويت في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي تكون الكويت طرفاً فيها.

● قسم الدعاوى والدراسات

وهو القسم المسئول عن إعداد المذكرات القانونية الخاصة بالقضايا المرفوعة من الوحدة وضدها، وكذا إعداد القرارات اللازمة لتسيير العمل في الوحدة مع إبداء الرأي القانوني حيال الأعمال الإدارية أو الفنية التي يتم الاستفسار عنها من قبل الإدارات المختلفة بالوحدة. كما يقوم القسم بتقديم الدراسات القانونية اللازمة التي تمكن الوحدة من أداء مهامها بما يتفق ومتطلبات القانون، وتقديم المشورات القانونية اللازمة لضمان سير أداء الوحدة على النحو المطلوب.

3. إدارة التحليل المالي

إدارة التحليل المالي هي الإدارة المختصة بمتابعة الإخطارات والمعلومات بما يشته أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب والقيام بتحليلها وفحصها ودراستها وإبداء الرأي الفني فيها. كما تقوم إدارة التحليل المالي بالتواصل مع الجهات المقدمة للإخطارات بشأن طلب معلومات أو بيانات إضافية تتعلق بدراسة الإخطارات بالإضافة إلى إعداد الدراسات الفنية المناط بالوحدة القيام بها في مجال تحديد مخاطر الدول والمناطق الجغرافية، وإعداد بيان بالأنماط للعمليات المشبوهة. وتتكون إدارة التحليل المالي من مراقبة تضم القسمين التاليين:

● قسم تلقي البلاغات وجمع المعلومات

يختص بمتابعة الإخطارات المشبوهة من الجهات المبلغة وجمع المعلومات من الجهات المختصة حول أطراف الإخطار المقدم. كما يوفر القسم قواعد بيانات لكافة الإخطارات المستلمة والأطراف ذات العلاقة وما يتعلق بها من بيانات تم الحصول عليها من جهات إنفاذ القانون، والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

● قسم التحليل

هو القسم المختص بتحليل الإخطارات المشبوهة الواردة ورفع التوصية المناسبة بنتائج الفحص إلى اللجنة التنفيذية، حيث يعمل القسم وفق إجراءات وسياسات عمل مستقرة حدد خطواتها وتراتبية أعمالها «دليل إجراءات عمل التحليل المالي»، كما يضع القسم نماذج الإخطار والإرشادات المرتبطة به وكذا مؤشرات الاشتباه.

4. إدارة الشؤون المالية والإدارية

هي الإدارة المسئولة عن وضع كافة السياسات والقواعد والنظم والإجراءات الخاصة بشؤون الموظفين، وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين بالوحدة، إضافة إلى المسائل المرتبطة بالأموال المالية من إعداد ميزانية الوحدة إلى تنفيذها، وتتكون إدارة الشؤون المالية والإدارية من مراقبة تضم القسمين التاليين:

● قسم الموارد البشرية

يختص بمتابعة الاحتياجات الوظيفية للوحدة، وإجراءات التعيين وإنهاء الخدمة للموظفين، وإعداد التقارير المرافقة للتقييم السنوي للموظفين، وكذلك متابعة الأعمال الإدارية والمالية للموظفين. هذا بالإضافة إلى تحديد الدورات التدريبية للعاملين بالوحدة حسب احتياجات الإدارات

والعمل على توفيرها وإعداد دليل الموظف الإرشادي وتطويره على ضوء المستجدات الإدارية والفنية بالوحدة ووضع الأسس المتعلقة بإعداد دليل السياسات وتطويره في ضوء المستجدات والتعديلات المعتمدة من الإدارة العليا بالوحدة وكذلك الإعداد والتنسيق ومتابعة كل ما يخص الضيافة للمناسبات والمؤتمرات داخل وخارج الوحدة.

● قسم الشؤون المالية

يتولى القسم كافة الأمور المرتبطة بالموارد المالية للوحدة والخدمات التي تعين الوحدة على أداء أعمالها، ووضع النظم المحاسبية والرقابية اللازمة للوحدة بما يشمل ذلك من مسك السجلات وحفظ المستندات، وإعداد البيانات والتقارير المالية بصفة دورية، وعمل التسويات اللازمة، هذا بالإضافة إلى إعداد مشروع موازنة الوحدة سنوياً، ومتابعة تنفيذ ميزانية الوحدة ومباشرة كافة الأعمال المالية المتعلقة بذلك .

5. إدارة أمن وتقنية المعلومات

تقوم الإدارة برفع كفاءة أداء الوحدة وذلك عن طريق استخدام تقنية الاتصالات والمعلومات، والمشاركة في إقرار مشاريع تقنية المعلومات ذات العلاقة. وتقع عليها مسؤولية أمن البيانات والمعلومات وإدارة جميع النظم الآلية والشبكات ونظم الاتصال وذلك عن طريق توفير البرمجيات التي تؤمن الحماية من اختراق برامج وملفات وأجهزة الوحدة وأنظمتها وذلك بما يتماشى مع طبيعة عمل الوحدة من سرية عالية وخصوصية، وتتكون إدارة أمن وتقنية المعلومات من مراقبة تضم القسمين التاليين:

● قسم إدارة الأنظمة والدعم الفني

يوفر القسم الأنظمة التقنية الحديثة للوحدة وبرامج التحري المالي لاكتشاف أنماط المعاملات المشبوهة، وكذا توفير قواعد بيانات الوحدة وتقديم الدعم الفني للوحدة.

● قسم المعلومات وأمن المعلومات

يقوم القسم بتطبيق ضوابط وسياسات أمن المعلومات وفقاً لأحدث المعايير الدولية، مع القيام بإدارة الشبكات وتشغيل وإدارة أنظمة وأجهزة الحماية وذلك للمحافظة على سرية المعلومات ومنع حالات الاختراق.



الباب الثاني

مهام وحدة التحريات المالية الكويتية

الباب الثاني: مهام وحدة التحريات المالية الكويتية

أولاً: المهام الأساسية

تتمثل المهام الأساسية للوحدة في تلقي الإخطارات وجمع المعلومات عن المعاملات المالية المشبوهة وحفظها بقاعدة البيانات وتحليلها وإعداد التقارير عنها ومن ثم إحالتها للنيابة العامة و/أو للجهات المختصة، وبالتالي يمكن حصر مهام الوحدة الأساسية بأربع مهام: (1) التلقي، (2) الطلب، (3) التحليل، و(4) الإحالة.

1. التلقي

تتلقى الوحدة معلومات متعلقة بما يشته به:

- عائدات متحصلة من جريمة،
 - أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال،
 - أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات تمويل إرهاب.
- وحدد القانون (2013/106) الجهات الملزمة بالإخطار للوحدة وهي المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة.

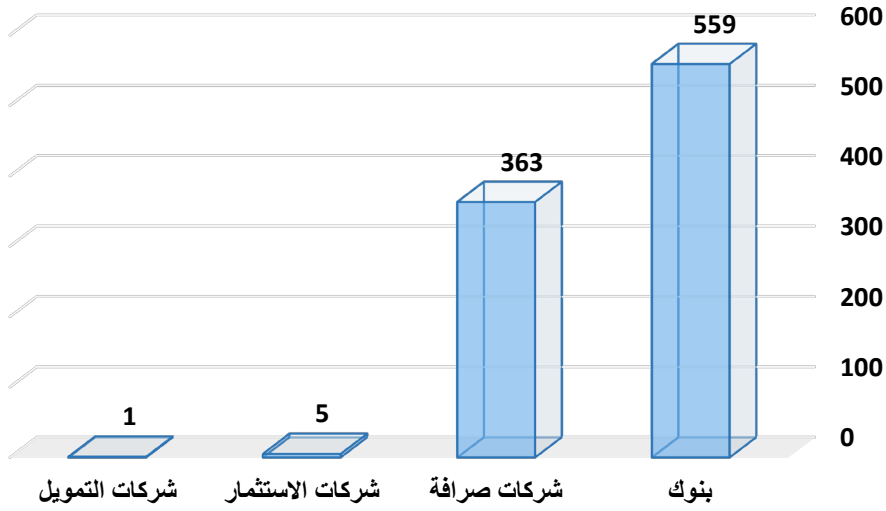
ويقع الإلزام بالإخطار على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة دون تأخير وذلك فيما يتعلق بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملة تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

وقد نص القانون (2013/106) في المادة (12) الفقرة الثانية على استثناء المحامين وغيرهم من أصحاب المهنة القانونية والمحاسبين المستقلين من الالتزام بالإخطار عن معاملة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية.

وقد وضعت الوحدة مؤشرات للاشتباه لكل جهة وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوحدة، وتنقسم هذه المؤشرات بين مؤشرات عامة، ومؤشرات محددة في مجال غسل الأموال ومؤشرات خاصة بتمويل الإرهاب.

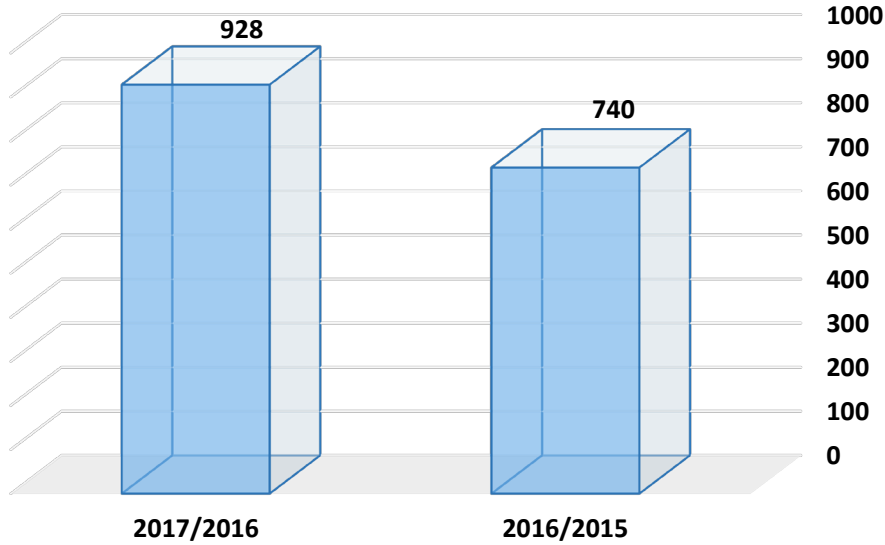
وقد أشارت المادة (16) من اللائحة التنفيذية بأن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بإخطار الوحدة بالوسائل والنماذج التي تحددها الوحدة، وذلك خلال يومي عمل كحد أقصى. وقد قامت الوحدة بوضع نماذج الإخطارات لكل جهة من الجهات المُنظمة وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للوحدة. وبلغ عدد الإخطارات الواردة خلال السنة 2016/2017 نحو 928 إخطار.

ويوضح الرسم التوضيحي رقم (4) عدد الإخطارات الواردة وفقاً لنوع الجهة المخطرة لسنة 2017/2016:



الرسم التوضيحي رقم (4): عدد الإخطارات الواردة وفقاً لنوع الجهة المخطرة لسنة 2017/2016

كما يبين الرسم التوضيحي رقم (5) إجمالي عدد الإخطارات الواردة للسنتين 2016/2015 و 2017/2016:



الرسم التوضيحي رقم (5): إجمالي عدد الإخطارات الواردة للسنتين 2016/2015 و 2017/2016

وترجع الزيادة النسبية في عدد الإخطارات الواردة إلى الوحدة لسنة 2017/2016 إلى زيادة الوعي لدى مسؤولي الالتزام المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهات المخطرة وذلك نتيجة للاجتماعات التنسيقية التي عقدتها الوحدة مع الجهات المخطرة والجهات الرقابية.

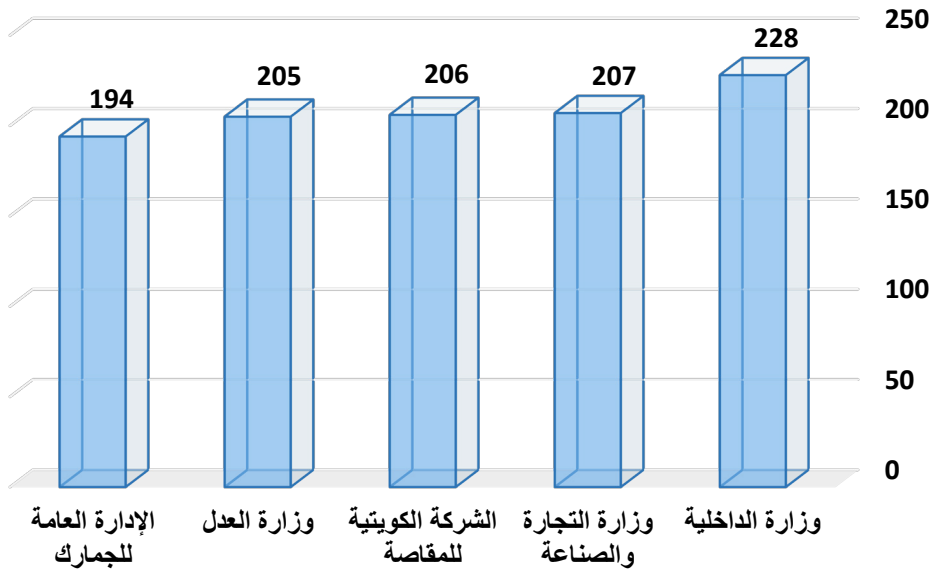
كذلك ترجع الزيادة في الإخطارات الواردة إلى تبني العديد من الجهات المخطرة لأنظمة رقابة ومتابعة آلية للعمليات المالية التي تمت لديها لضمان الالتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما تلقت الوحدة خلال السنة 2017/2016 تقريراً إحصائياً من وزارة الداخلية.

2. الطلب

للوحدة الحق في الحصول على أي معلومات أو بيانات أو مستندات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة. وقد قامت الوحدة بطلب معلومات من هذه الجهات المعنية خلال السنة 2016/2017 وذلك لتعزيز المعلومات المتلقاة من الجهات المخطرة ولتمكينها للوصول إلى اتخاذ قرار باعتبار المعلومات الواردة ترقى إلى درجة الدلائل المعقولة للاشتباه، حيث أن عدد طلبات المعلومات من الجهات المعنية للسنة 2016/2017 بلغ 1040 طلباً.

ويبين الرسم التوضيحي رقم (6) عدد طلبات المعلومات التي طلبتها الوحدة من الجهات المعنية لسنة 2016/2017:



الرسم التوضيحي رقم (6) : عدد طلبات المعلومات التي طلبتها الوحدة من الجهات المعنية لسنة 2016/2017

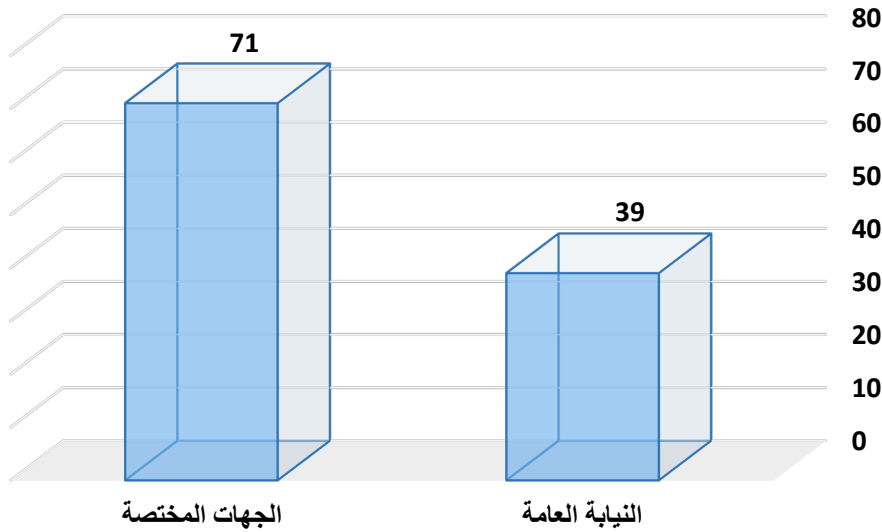
3. التحليل

تقوم الوحدة بدراسة وتحليل البيانات والمعلومات التي تتضمنها الإخطارات الواردة إلى الوحدة، وربطها بما يتوفر من معلومات سابقة لدى الوحدة إن وجدت من خلال قاعدة البيانات، وذلك بهدف وصول المحلل إلى وجود مؤشرات اشتباه من عدمها، وإعداد التقرير اللازم ورفع التوصية المناسبة إلى اللجنة التنفيذية.

بالإضافة إلى ذلك، تسعى إدارة التحليل المالي بالوحدة جاهدة لبناء قدرات موظفيها بالتحليل الاستراتيجي لما لهذا النوع من التحليل من أهمية في تحديد أنماط ومؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد التهديدات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى صياغة سياسات وأهداف الوحدة، وكذلك مشاركة نتائج التحليل الاستراتيجي مع الجهات المختصة. وقد تم تكليف 3 موظفين من إدارة التحليل المالي للقيام بالأعمال المنوطة بالتحليل الاستراتيجي، وتم عقد ورشتي عمل خاصتين بالتحليل الاستراتيجي، الأولى بنهاية عام 2016 وهي بعنوان (الوظائف الأساسية لوحدة التحريات المالية: التحليل الفني والاستراتيجي) والثانية بأوائل عام 2017 وهي (ورشة عمل التحليل الاستراتيجي).

4. الإحالة

للوحدة إبلاغ النيابة العامة إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك وفقاً للمادة (19) من القانون (2013 / 106)، بالإضافة إلى إمكانية إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة. وفي الحالات الأخرى تقوم الوحدة بحفظ الحالة في قاعدة البيانات لديها. وقد بلغ إجمالي عدد الحالات² التي تم إحالتها إلى النيابة العامة في سنة 2016 / 2017 نحو 39 حالة، كما تمت إحالة 71 حالة إلى الجهات المختصة كما في الرسم التوضيحي رقم (7):



الرسم التوضيحي رقم (7): عدد الحالات التي تم إحالتها إلى النيابة العامة والجهات المختصة لسنة 2016 / 2017

2 الحالات المشار إليها قد ترتبط بحالة أو أكثر من الحالات أو الإخطارات الواردة إلى الوحدة نتيجة لوجود علاقات مباشرة أو غير مباشرة أو ترابطات فيما بينهم.

ثانياً: المهام الأخرى

1. تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية

في إطار التعاون الدولي بين الوحدة والوحدات النظرية من أجل تبادل المعلومات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، فإنه يجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية إما تلقائياً أو عندما يطلب منها بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

وتتم عملية التعاون الدولي بواسطة آلية تبادل المعلومات الخاصة من حيث طلب وتلقي المعلومات مع الوحدات النظرية أو إحالتها وذلك وفقاً لسلسلة من الإجراءات المستقرة وتطبيقاً لمبادئ منظمة مجموعة (إيجمونت) والتي أقرتها الوحدة.

وخلال العام 2016/2017 تم تعزيز عملية إتاحة المعلومات بشكل تلقائي إلى وحدات نظرية يمكن أن تكون المعلومات ذات أهمية بالنسبة لها، ويبين الجدول التالي عدد طلبات المعلومات الصادرة والواردة بالإضافة إلى عدد إتاحة المعلومات الواردة خلال السنة 2016/2017 :

طلبات وإتاحة المعلومات مع الوحدات النظرية لسنة 2016/2017	
عدد طلبات المعلومات الصادرة	8
عدد طلبات المعلومات الواردة	9
عدد إتاحة المعلومات الواردة	5

الرسم التوضيحي رقم (8) : عدد طلبات وإتاحة المعلومات مع الوحدات النظرية لسنة 2016/2017

2. تحديد البلاد عالية المخاطر

استناداً للمادة (17) من القانون (106/2013)، تقوم الوحدة بتحديد البلاد عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها، ويجب على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه العمليات المنفذة من الأشخاص أو الكيانات سواء الصادرة أو الواردة من وإلى تلك الدول المحددة. وقد أصدرت الوحدة في هذا الخصوص التعميم (و ت ت / 2 / 2014) المعدل بالتعميم رقم (و ت ت / 2 / 2015) والذي تدعو فيه الوحدة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة إلى الحيلة في تعاملاتها مع الدول عالية المخاطر وغير المتعاونة ووضع تدابير مناسبة لدى التعامل مع تلك الدول. وتتبع الوحدة التحديد الذي تقوم به مجموعة العمل المالي (فاتف) الدول التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.

3. تسمية الأشخاص والكيانات للإدراج في القوائم المحلية

أعطت المادة (8) من القرار رقم (5) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، الوحدة حق طلب تحديد أشخاص أو مجموعات أو كيانات على اللجنة الخاصة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لتقوم بإدراجهم على القائمة المحلية، عند وجود أسباب كافية للاعتقاد بأن الشخص أو المجموعة أو الكيان يستوفي معايير التسمية المحددة في القرار 1373 والتي اعتمدتها اللجنة الخاصة. ولم يسبق أن قامت الوحدة بتقديم أية طلبات بشأن الإدراج.

4. أمانة سر اللجنة الوطنية

في إطار أحكام المادة (24) من القانون (2013 / 106) والتي تتعلق بالتعاون والتنسيق الوطني في مجال وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد نصت المادة (19) من اللائحة التنفيذية بأن تنشئ لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب». وأضافت المادة (25) من اللائحة التنفيذية بأن تقوم الوحدة بمهام أمانة سر اللجنة الوطنية.

وتختص أمانة سر اللجنة الوطنية بالمهام التالية:

1. استلام طلبات العضوية باللجنة الوطنية ودراسة نموذج الترشيح والتحقق من الالتزام بكافة اشتراطات العضوية ورفع توصية إلى الرئيس بذلك.
2. تنظيم اجتماعات اللجنة الوطنية وتوجيه الدعوة لعقد اجتماع بموجب طلب من الرئيس أو من نصف أعضاء اللجنة على الأقل.
3. التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الاجتماعات.
4. إعداد مسودة جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية بالإضافة إلى الوثائق والمستندات اللازمة.
5. إعداد وتسجيل وحفظ جميع محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية والتقارير التي ترفع من اللجنة وإليها.
6. إعداد مسودة التقرير السنوي للجنة الوطنية ورفعها لاعتباره.
7. إعداد تقديرات للموارد المالية المطلوبة لتسيير عمل اللجنة الوطنية بشكل سنوي.
8. التنسيق مع كافة أعضاء اللجنة الوطنية فيما يخص التواصل مع جهات خارجية كمجموعة (مينافاتف) أو الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية للرد على الاستبيانات وغيرها من الطلبات.
9. متابعة آخر المستجدات على المستوى الإقليمي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرحها على اللجنة الوطنية.
10. اقتراح برامج تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



الباب الثالث

إنجازات وحدة التحريات المالية الكويتية

الباب الثالث: إنجازات وحدة التحريات المالية الكويتية

أولاً: الزيارة الميدانية لمجموعة إيجمونت للوحدة

انطلاقاً من أهمية التعاون والتواصل بين وحدات التحريات المالية، فقد تقدمت الوحدة بطلب للانضمام لمجموعة (إيجمونت) وذلك برعاية كل من وحدة التحريات المالية الأمريكية (FinCEN)، ووحدة التحريات المالية البحرينية (إدارة التحريات المالية)، ووحدة التحريات المالية المصرية (وحدة مكافحة غسل الأموال). وفي شهر أكتوبر 2016 قام رعاة الانضمام بزيارة ميدانية للوحدة بهدف تقييم قدرات الوحدة الفنية والتشغيلية والقانونية لضمان تلبية المعايير الخاصة بمجموعة (إيجمونت)، بالإضافة إلى تقييم الأنشطة التشغيلية الفعلية ومدى استقلالية الوحدة وكفاءة العاملين بها.

وخلال هذه الزيارة، تم الإطلاع على سير العمل في مختلف الإدارات المعنية بالوحدة، فضلاً عن زيارة الوحدات الراعية لعدد من الجهات المختصة والالتقاء بعدد من المؤسسات المالية وأصحاب المهن غير المالية المحددة، للوقوف على آلية تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم (106 / 2013) ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وخلال اجتماعات مجموعات العمل المنبثقة من مجموعة (إيجمونت) التي عقدت في مدينة الدوحة في دولة قطر خلال الفترة 1/29 - 3/2/2017، ناقشت مجموعة العمل المعنية بالعضوية والدعم والالتزام طلب الانضمام المقدم من الوحدة لمجموعة (إيجمونت)، وذلك في ضوء ما أسفرت عنه الزيارة، حيث أبدى أعضاء مجموعة العمل ارتياحاً عاماً بشأن الالتزام الفني للوحدة بمعايير العضوية وخاصة فيما يتعلق باستقلاليتها المالية والتشغيلية من جهة، ومباشرتها للمهام الموكلة إليها من جهة أخرى، وانتهى الاجتماع برفع توصية إلى الاجتماع العام لمجموعة (إيجمونت) المزمع عقده في شهر يوليو 2017 بشأن الموافقة على انضمام الوحدة رسمياً للمجموعة كعضو فيها.

ثانياً: توقيع مذكرات تفاهم مع وحدات نظيرة وجهات محلية

قامت الوحدة بتوقيع عدد من مذكرات التفاهم في إطار التعاون وتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، فقد تم توقيع مذكرة تفاهم في مايو 2016 بين الوحدة ووزارة الداخلية، وفي يونيو 2016 تم توقيع مذكرة تفاهم بين الوحدة وبين الإدارة العامة للجمارك، بالإضافة إلى توقيع مذكرة تفاهم بين الوحدة وبين وزارة التجارة والصناعة في يوليو 2016.

وبهدف تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات، قامت الوحدة بتوقيع مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة، حيث وقعت الوحدة مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في مملكة البحرين (إدارة التحريات المالية) في أبريل 2016، كما وقعت مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة (وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة) في مايو 2016.

ثالثاً: تعزيز آلية التعاون مع الجهات المخطرة

تتطلع الوحدة لتعزيز آلية التعاون مع الجهات المخطرة إيماناً منها بأهمية التعاون المشترك لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء الوحدة، حيث وضعت الوحدة آلية لتنظيم اجتماعات دورية مع الجهات المخطرة لتوعيتها بالدور المناط بها، والتأكيد على جودة الإخطارات المقدمة منها للوحدة وضرورة تكامل بيانات الإخطار حتى يتسنى للوحدة القيام بدورها، هذا بالإضافة إلى توعية الجهات المخطرة بآخر التطورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لذا قامت الوحدة بعقد اجتماعات مع الجهات المخطرة حيث شملت البنوك وشركات الصرافة إضافة إلى المحامين.

رابعاً: تعزيز آلية التعاون مع الجهات الرقابية

في ضوء سعي الوحدة المستمر لتعزيز أوجه التعاون والتنسيق المستمر مع الجهات الرقابية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى السعي في تحسين الأنظمة المعمول بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وتطوير أنماط العمليات المشبوهة ومؤشرات الاشتباه الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى أن المادة (14) من القانون (106 / 2013) تضمنت وجوب قيام الجهات الرقابية بإبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية. فقد قامت الوحدة بعقد اجتماعات مع كل من الجهات الرقابية: بنك الكويت المركزي و هيئة أسواق المال و وزارة التجارة والصناعة حيث تم التنسيق مع هذه الجهات بشأن ما تراهي للوحدة من ملاحظات تتعلق بأداء الجهات الخاضعة للرقابة.

خامساً: تطوير قاعدة البيانات بالوحدة

حرصت الوحدة على إيجاد قاعدة بيانات منذ إنشائها لما لذلك من تسهيل لعملها، وعملت مؤخراً على إدخال بعض التطورات والإضافات على قاعدة البيانات لديها أهمها إنشاء نظام الترابطات الذي يقوم بسهولة بربط البيانات والمعلومات والأشخاص ذوي العلاقة ببعضهم البعض تلقائياً بمجرد إدخال بيانات الإخطارات الواردة من كافة الجهات المخطرة.

سادساً: إنشاء منظومة إلكترونية لتلقي إخطارات المعاملات المشبوهة

انتهت الوحدة من إنشاء منظومة إلكترونية يتم من خلالها تلقي إخطارات المعاملات المشبوهة من الجهات المخطرة إلكترونياً. وقد تم عمل العديد من ورش العمل للموظفين من إدارة التحليل المالي بالوحدة، بالإضافة إلى ورش عمل تدريبية لمستخدمي المنظومة من موظفي إدارة الالتزام في بعض البنوك المحلية. ويتوقع أن يتم تشغيل هذه المنظومة في المستقبل القريب.

سابعاً: تطوير الموقع الإلكتروني للوحدة

أنهت إدارة أمن وتقنية المعلومات من مرحلة تصميم وتحليل البيانات للموقع الإلكتروني الجديد للوحدة وبدأت بمرحلة التنفيذ استعداداً لإطلاقه في الاجتماع العام (25) لمجموعة (مينافاتف) الذي سيعقد في دولة الكويت في أبريل 2017.

ثامناً: البرامج التدريبية لموظفي الوحدة وبعض الجهات الأخرى

إن توفير واستمرار التدريب يعمل على تأهيل وصقل مهارات الموظفين، وقد انتهت الوحدة من تنفيذ نظام تسجيل الدورات التدريبية للمستخدمين سواء من داخل أو خارج الوحدة، حيث شارك موظفين من الوحدة ومن النيابة العامة ووزارة الداخلية بالإضافة إلى الإدارة العامة للجمارك في برامج تدريبية وورشات عمل كما هو موضح بالجدول أدناه:

م	اسم البرنامج	التاريخ	الجهة المنظمة	مكان الإنعقاد
1	ورشة عمل التحليل التشغيلي	2016 / 5 / 29 2016 / 6 / 2	صندوق النقد الدولي	مركز التدريب التابع للوحدة
2	ورشة العمل الأولى لفريق التقييم الوطني للمخاطر	2016 / 9 / 19 2016 / 9 / 22	البنك الدولي	مركز التدريب التابع للوحدة
3	ورشة عمل حماية وحدات المعلومات المالية لمجموعة (مينافاتف)	2016 / 10 / 30 2016 / 10 / 31	مجموعة (إيجمونت) و (مينافاتف)	الدوحة
4	ورشة العمل المشتركة للتطبيقات وبناء القدرات لمجموعة (مينافاتف)	2016 / 11 / 28 2016 / 12 / 1	مجموعة (مينافاتف)	جدة
5	البرنامج التدريبي لضباط الاتصال مع الهيئة العامة لمكافحة الفساد	2016 / 12 / 20	الهيئة العامة لمكافحة الفساد	الهيئة العامة لمكافحة الفساد
6	الوظائف الأساسية لوحدة التحريات المالية: التحليل الفني والاستراتيجي	2016 / 12 / 5 2016 / 12 / 7	مكتب التدريب والتطوير للمساعدات القضائية الخارجية التابع لوزارة العدل الأمريكية	مركز التدريب التابع للوحدة
7	ورشة عمل التحليل الاستراتيجي	2017 / 1 / 22 2017 / 1 / 26	صندوق النقد الدولي ومجموعة (إيجمونت)	مركز التدريب التابع للوحدة
8	ورشة عمل وضع برامج لتحليل المعلومات وتنفيذها	2017 / 1 / 29 2017 / 1 / 30	مكتب التدريب والتطوير للمساعدات القضائية الخارجية التابع لوزارة العدل الأمريكية	مركز التدريب التابع للوحدة

الرسم التوضيحي رقم (9): الدورات التدريبية لموظفي الوحدة وبعض الجهات الأخرى لسنة 2016 / 2017



الباب الرابع

التعاون والتنسيق على المستوى
الوطني والإقليمي والدولي

الباب الرابع: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

أولاً: التعاون والتنسيق على المستوى الوطني

تشارك الوحدة في العديد من الاجتماعات المحلية المعنية بوضع وتنفيذ السياسات والاتجاهات المعنية بأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال عضوية الوحدة في اللجان الوطنية ذات الصلة، حيث أن الوحدة عضو في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما ينبثق عنها من فرق عمل بالإضافة إلى أن رئاسة اللجنة تعود لرئيس الوحدة. أضيف إلى ذلك فإن الوحدة عضو في اللجنة الخاصة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب. كما تنسق الوحدة بشأن عدد من الموضوعات مع الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

1. اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في إطار أحكام المادة (24) من القانون (2013/106) والتي تتعلق بالتعاون والتنسيق الوطني في مجال وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد نصت المادة (19)³ من اللائحة التنفيذية بأن تنشئ لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» بعضوية الجهات التالية:

1. وحدة التحريات المالية الكويتية
2. بنك الكويت المركزي
3. وزارة التجارة والصناعة
4. هيئة أسواق المال
5. النيابة العامة
6. وزارة العدل
7. وزارة المالية
8. وزارة الداخلية
9. وزارة الخارجية
10. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
11. الإدارة العامة للجمارك
12. الهيئة العامة لمكافحة الفساد

حيث تم تعديل المادة (19) من اللائحة التنفيذية، والمادة (2) من القرار الوزاري رقم (55) لسنة 2015 بشأن نظام عمل اللجنة الوطنية بإضافة الهيئة العامة لمكافحة الفساد إلى الجهات الممثلة باللجنة الوطنية، إذ يعود للجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها أن تضم إلى عضويتها أي من الجهات العامة في دولة الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل. وعليه فقد صدر قرار اللجنة الوطنية رقم (ل و 6 / 2016) المؤرخ 2016 / 7 / 14 بإضافة ممثل عن الهيئة العامة لمكافحة الفساد لعضوية اللجنة الوطنية، لكونها جهة عامة لها ارتباط وثيق في هذا المجال.

3 عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (51) لسنة (2016) المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1295 السنة الثانية والستون بتاريخ 3 / 7 / 2016.

ويرأس اللجنة الوطنية رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية حسب ما نصت عليه المادة (21) من اللائحة التنفيذية، وأكدت على ذلك المادة (3) البند (1) من القرار الوزاري رقم (55) لسنة 2015 بشأن نظام عمل اللجنة الوطنية. وأضافت في البند الثاني بأن يعين ممثل الوحدة في اللجنة الوطنية نائباً للرئيس ليحل محل الرئيس لدى غيابه. ووفقاً للمادة (25) من اللائحة التنفيذية فإن الوحدة هي التي تقوم بمهام أمانة سر اللجنة الوطنية. وقد شاركت الوحدة في جميع اجتماعات اللجنة الوطنية.

فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر

اعتمدت اللجنة الوطنية تشكيل فريق عمل يقوم بالتحضير لعملية التقييم الوطني للمخاطر وتنفيذها والإشراف على سير هذه العملية بشكل شامل. تتأسس الوحدة هذا الفريق وبعضوية كل من وزارة الداخلية، وبنك الكويت المركزي، وهيئة أسواق المال، ووزارة التجارة والصناعة، والإدارة العامة للجمارك، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

تم الاستعانة بالبنك الدولي كجهة استشارية متخصصة في تنفيذ عملية التقييم الوطني للمخاطر، وهناك ثلاث مراحل رئيسية لتنفيذ عملية التقييم الوطني للمخاطر، الأولى هي التحضير لعملية التقييم الوطني للمخاطر الثانية هي مرحلة التقييم، والثالثة هي المرحلة النهائية.

المرحلة الأولى هي المرحلة التي يتم فيها جمع البيانات والمعلومات الكمية والنوعية، المرحلة الثانية هي المرحلة التي يتم فيها عملية التقييم لتحديد المخاطر وصياغة تقرير التقييم الوطني للمخاطر وصياغة خطة العمل، والمرحلة الثالثة هي المرحلة التي يتم فيها مراجعة النسخة النهائية من تقرير التقييم الوطني للمخاطر وخطة العمل وعرض النسخة النهائية من التقرير وخطة العمل على أعضاء اللجنة الوطنية.

وقد تم تشكيل عدد 8 مجموعات عمل من هذا الفريق وهي كالتالي:

1. مجموعة تقييم التهديدات المرتبطة بغسل الأموال
2. مجموعة تقييم مواطن الضعف على المستوى الوطني
3. مجموعة القطاع المصرفي
4. مجموعة قطاع الأوراق المالية
5. مجموعة قطاع المؤسسات المالية الأخرى
6. مجموعة الأعمال والمهن غير المالية المحددة
7. مجموعة قطاع التأمين
8. مجموعة تقييم التهديدات وتحديد نقاط الضعف المرتبطة بتمويل الإرهاب

وقد تم إنجاز المرحلة الأولى من عملية التقييم الوطني للمخاطر خلال الفترة من مارس إلى سبتمبر 2016، أعقب ذلك مباشرة فريق العمل المعني للمرحلة الثانية، حيث تم عقد اجتماعات مكثفة لتقييم المخاطر. ويعكف الفريق حالياً على صياغة مسودة تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

الفريق الفني

قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتشكيل «الفريق الفني» معني بإعداد الدراسات الفنية اللازمة وأي مهام أخرى توكل إليه من قبل اللجنة الوطنية.

وقد أنشئ الفريق في مارس 2016 وذلك برئاسة الوحدة وعضوية كل من:

1. وزارة الداخلية
2. بنك الكويت المركزي
3. هيئة أسواق المال
4. وزارة التجارة والصناعة

ويتولى الفريق الفني المهام التالية:

- إعداد الدراسات الفنية اللازمة التي تحال إليه من قبل اللجنة الوطنية وتقديم التوصيات الفنية بشأنها.
 - اقتراح إجراء أية تعديلات على القوانين ذات العلاقة بما يتماشى مع المعايير الدولية.
 - اقتراح آليات ومعايير المشاركة في الدورات التدريبية والمحافل الإقليمية والدولية وغيرها من الفعاليات ذات العلاقة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - متابعة تطور المعايير الدولية والدراسات التي تعدها مجموعة (فاتف) وتقديم توصيات بشأنها.
 - الإشراف على فرق العمل الدائمة التي تنشئها اللجنة الوطنية والتأكد من التزامها بتنفيذ المهام الموكلة إليها.
 - العمل على إيجاد آليات فعالة للتعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وقد قام الفريق بعقد عدد من الاجتماعات لإنجاز المهام المناطة به، حيث تم خلال تلك الاجتماعات مناقشة عدة موضوعات ومقترحات من أبرزها ما يلي:
- آلية جمع البيانات الإحصائية.
 - آلية ومعايير المشاركة في الدورات التدريبية والمحافل الدولية.
 - آلية طلب المساعدات الفنية.
 - متابعة استيفاء البيانات الإحصائية، والتوصيات بشأنها.
 - متابعة آخر المستجدات بشأن المعايير الدولية كالتعديل على التوصية الثامنة ومذكرتها التفسيرية والتعديل على المذكرة التفسيرية للتوصية الخامسة من توصيات مجموعة (فاتف).

2. اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

في إطار أحكام المادة (25) من القانون رقم (106/2013) والتي تتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، صدر القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وأصدر وزير الخارجية القرار الوزاري بتشكيل اللجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

وتتمتع الوحدة بعضويتها في هذه اللجنة حيث تمارس المهام الموكلة إليها في إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة مع المشاركة في أعمال اللجنة وتنفيذ ما أوكل إليها من اختصاصات.

ثانياً: التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي

انطلاقاً من مبدأ التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي، تحرص الوحدة على حضور الاجتماعات الدورية التي تنظمها مجموعة (مينافاتف)، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية، بالإضافة إلى مشاركة الوحدة في منتدى وحدات التحريات المالية للدول الأعضاء في مجموعة (مينافاتف).

1. مجموعة مينافاتف

هي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة، تأسست في 30/11/2004 بالاتفاق بين حكومات 14 دولة عربية تشكل الأعضاء المؤسسين⁴، منهم دولة الكويت. وبعدها انضمت عدد من دول المنطقة⁵ لعضوية المجموعة حيث وصل عدد الدول الأعضاء حالياً إلى 19 دولة. ويشغل صفة مراقب عدد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية⁶. وتم الاتفاق على أن تكون دولة مقر سكرتارية المجموعة مملكة البحرين. تحدد المجموعة عملها ونظمها وقواعدها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة (فاتف) لتحقيق أهدافها:

1. تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح.
2. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
3. التعاون فيما بينها لتعزيز الالتزام بهذه المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بها دولياً.
4. العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات في شأنها وتطوير الحلول للتعامل معها.
5. اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية. وقد شاركت الوحدة في وفد دولة الكويت برئاسة رئيس اللجنة الوطنية في الاجتماعات العامة لمجموعة (مينافاتف) حسب ما يوضحه البيان التالي:

الاجتماع	مكان الانعقاد	فترة الانعقاد
الاجتماع العام الثالث والعشرون	الدوحة - دولة قطر	26-28 / 4 / 2016
الاجتماع العام الرابع والعشرون	الدوحة - دولة قطر	15-17 / 11 / 2016

الرسم التوضيحي رقم (10): اجتماعات مجموعة مينافاتف التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2016/2017

- 4 المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية اليمنية.
- 5 جمهورية السودان، وجمهورية العراق، ليبيا، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، دولة فلسطين.
- 6 الجمهورية الفرنسية، المملكة المتحدة (بريطانيا وإيرلندا الشمالية)، الولايات المتحدة الأمريكية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجموعة العمل المالي، مجموعة (إيجمونت)، مملكة أسبانيا، مجموعة آسيا والمحيط الهادي، منظمة الجمارك العالمية، صندوق النقد العربي، مجموعة العمل الأوروبي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هيئة الأمم المتحدة، جمهورية الصومال، استراليا.

2. منتدى وحدات المعلومات المالية

انطلاقاً من أهمية دور وحدات المعلومات المالية، تم طرح في اجتماعات مجموعة (مينافاتف) مبادرة لتشكيل منتدى يضم جميع وحدات المعلومات المالية لدول مجموعة (مينافاتف)، وعقد أول لقاء في مايو 2010 يضم جميع وحدات المعلومات المالية في دول المجموعة حينها. ويشكل منتدى وحدات المعلومات المالية لدول مجموعة (مينافاتف) آلية وقناة اتصال بين وحدات المعلومات المالية بالدول الأعضاء بهدف زيادة التعاون الإقليمي وتبادل الخبرات فيما بينها، وذلك من خلال عدة مهام يقوم بها:

1. تشجيع ومتابعة الوحدات غير الأعضاء في مجموعة (إيجمونت) على الانضمام للمجموعة.
 2. تعزيز وتطوير آليات تبادل المعلومات وتعزيز التعاون الإقليمي بين الوحدات.
 3. بناء وتعزيز قدرات وحدات المعلومات المالية.
 4. وضع آليات للتعاون بين الوحدات.
- وقد شاركت الوحدة في لقاءات منتدى وحدات المعلومات المالية باعتبارها عضواً حسب ما يوضحه البيان التالي:

الاجتماع	مكان الانعقاد	فترة الانعقاد
اللقاء الثالث عشر	الدوحة - دولة قطر	2016 / 4 / 23
اللقاء الرابع عشر	الدوحة - دولة قطر	2016 / 11 / 13

الرسم التوضيحي رقم (11): لقاءات منتدى وحدات المعلومات المالية التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2016 / 2017

ثالثاً: التعاون والتنسيق على المستوى الدولي

انطلاقاً من أهمية التعاون والتنسيق في عمل الوحدة، تحرص الوحدة على إيجاد قنوات تواصل مع المجتمع الدولي من خلال مشاركة الوحدة في اجتماعات مجموعة (فاتف) بالإضافة إلى مشاركتها في الفعاليات الدولية وكذلك إيجاد آليات وقنوات تعاون بينها وبين الوحدات النظيرة.

1. مجموعة فاتف

مجموعة (فاتف) هي منظمة حكومية دولية تأسست في عام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. تتألف عضوية هذه المجموعة حالياً من 35 دولة ومنظمتين إقليميتين، هما اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويوجد لديها العديد من الجهات المراقبة من المنظمات الدولية بالإضافة إلى مجموعات العمل المالي الإقليمية والتي تتمتع بصفة العضو المشارك، والتي منها مجموعة (مينافاتف).

تتمثل مهام مجموعة (فاتف) في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل أيضاً بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال من خلال عمليات التقييم المتبادل. وتصدر مجموعة (فاتف) كذلك إرشادات، وأوراق تتضمن أفضل الممارسات، وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير مجموعة (فاتف).

وشاركت الوحدة في وفد دولة الكويت برئاسة رئيس اللجنة الوطنية في اجتماعات مجموعة (فاتف) على النحو التالي:

الاجتماع	مكان الانعقاد	فترة الانعقاد
الاجتماع الرابع للدورة السابعة والعشرين	بوسان - كوريا الجنوبية	2016 / 6 / 24-22
الاجتماع الأول للدورة الثامنة والعشرين	باريس - فرنسا	2016 / 10 / 21-19
الاجتماع الثاني للدورة الثامنة والعشرين	باريس - فرنسا	2017 / 2 / 24-22

الرسم التوضيحي رقم (12): اجتماعات مجموعة فاتف التي شاركت فيها الوحدة لسنة 2016 / 2017

2. التعاون مع الوحدات النظرية

تتم عملية التعاون الدولي بواسطة آلية تبادل المعلومات الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث طلب وتلقي المعلومات مع الوحدات النظرية أو إتاحتها وذلك وفقاً لسلسلة من الإجراءات المستقرة وتطبيقاً لمبادئ منظمة مجموعة (إيجمونت) لوحدة التحريات المالية والتي أقرتها الوحدة. ويبين الجدول أدناه طلبات المعلومات الصادرة والواردة للوحدة بالإضافة إلى إتاحة المعلومات من قبل الوحدات النظرية لسنة 2016 / 2017 :

طلبات وإتاحة المعلومات حسب الوحدات النظرية لسنة 2016/2017			
وحدات التحريات المالية	عدد الطلبات الصادرة	عدد الطلبات الواردة	عدد إتاحة المعلومات الواردة
وحدة التحريات المالية - السعودية	5	1	-
وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة - الإمارات	1	-	2
هيئة التحقيق في الجرائم المالية - تركيا	1	-	-
وحدة التحريات المالية - نيوزيلندا	-	-	1
وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - الأردن	-	1	-
إدارة التحريات المالية - البحرين	-	4	-
هيئة التحقيق الخاصة - مكافحة تبييض الأموال - لبنان	-	-	1
المركز الوطني للمعلومات المالية - عمان	-	1	-
وحدة التحريات المالية - فنلندا	-	1	-
وحدة التحريات المالية - طاجيكستان	-	1	-
وحدة المعلومات المالية - قطر	1	-	-
مركز تقارير المعاملات المالية - إندونيسيا	-	-	1

الرسم التوضيحي رقم (13): عدد طلبات وإتاحة المعلومات حسب الوحدات النظرية لسنة 2016 / 2017



الباب الخامس

التطلعات المستقبلية

لوحة التحريات المالية الكويتية

الباب الخامس: التطلعات المستقبلية لوحدة التحريات المالية الكويتية

أولاً: اعتماد نظام آلي لتحليل المعلومات

تعتمد الوحدة تطبيق نظام آلي لتحليل المعلومات خلال الفترة القادمة. ويوفر هذا النظام قاعدة بيانات مترابطة ونظام للتحليل المالي، كما يتيح لإدارة التحليل المالي تنظيم إجراءات العمل على ثلاث مراحل: جمع البيانات، تحليل البيانات، إصدار التقارير للجهات المختصة. كما تجدر الإشارة بأن هذا النظام يهدف إلى مساعدة الدول لتطبيق المعايير الدولية في العمل، وتوحيد وتكامل الأنظمة المتبعة في وحدات التحريات المالية، مع توفير العديد من المميزات والوظائف في نظام واحد.

ثانياً: استضافة الاجتماع العام 25 لمجموعة مينافاتف في الكويت

في ضوء ترؤس دولة الكويت مجموعة (مينافاتف) للعام 2017، فقد شكلت الوحدة اللجنة التحضيرية لاستضافة الاجتماع العام (25) المزمع انعقاده في شهر أبريل 2017 والمكونة من موظفي الوحدة وموظفي إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات من وزارة المالية للقيام بكل التجهيزات المالية والإدارية اللازمة لاستضافة الاجتماع العام واجتماعات فرق العمل التي تعقد على هامشه.

ثالثاً: تلقي إخطارات عن المعاملات المشبوهة إلكترونياً مع توعية الجهات المخطرة

لتحقيق مستوى عالي من جودة الأداء داخل الوحدة ولرفع مستوى المحافظة على سرية البيانات المرسل، تعمل الوحدة على الانتهاء من منظومة تلقي الإخطارات إلكترونياً من قبل جميع الجهات المخطرة، بالإضافة إلى ذلك تتطلع الوحدة للقيام بحملة توعية عبر الصحف المحلية للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة للتسجيل بالمنظومة الإلكترونية الخاصة بالوحدة حتى يسهل من خلالها تقديم إخطارات المعاملات المشبوهة إلكترونياً للوحدة.

رابعاً: انضمام الوحدة لمجموعة إيجمونت

اتخذت الوحدة الإجراءات الرسمية وتقدمت بطلب للانضمام لمجموعة (إيجمونت) وذلك برعاية كل من وحدة التحريات المالية الأمريكية (FinCEN)، ووحدة التحريات المالية البحرينية (إدارة التحريات المالية)، ووحدة التحريات المالية المصرية (وحدة مكافحة غسل الأموال). وتتواصل الوحدة مع الجهات الراعية لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة وتسريع إجراءات الانضمام. وسيتم بحث طلب الانضمام خلال الاجتماع العام القادم لمجموعة (إيجمونت) والمقرر عقده في مدينة ماكاو - جمهورية الصين الشعبية خلال الفترة من 2-7 يوليو 2017.

خامساً: مصفوفة المخاطر

قامت إدارة التحليل المالي بإعداد مصفوفة المخاطر للتعامل مع الإخطارات التي ترد إلى الوحدة حسب درجة المخاطر. وستساعد هذه المصفوفة على إعطاء أولوية للإخطارات التي يمكن أن تشكل مخاطر أعلى، وجاري اعتماد مصفوفة المخاطر.



الملاحق



ملحق رقم 1

قانون رقم (106) لسنة 2013 في
شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب وتعديلاته

قانون رقم 106 لسنة 2013
في شأن
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1961 في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1976 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1980 بشأن حماية البيئة،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفترقات،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1999 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 2000 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال،

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

تعريفات

(المادة 1)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرينها:

الأموال: أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها - أيًا كانت وسيلة الحصول عليها - وكذا الوثائق والأدوات القانونية - أيًا كان شكلها - بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها.

الشخص: الشخص الطبيعي والاعتباري.

المعاملة: كل شراء أو بيع أو قرض أو رهن عقاري أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيداعها أو سحبها أو تحويلها بحوالة أو التصرف فيها على أي نحو، بأي عملة، نقدًا أو بشيكات أو بأوامر دفع أو أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى، أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الآمن، أو كل تصرف آخر في الأموال تحدده اللائحة التنفيذية.

المؤسسة المالية: أي شخص يمارس عملاً تجارياً أو أكثر من الأنشطة والعمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه على النحو التالي:

- أ. قبول ودائع وغيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور، بما في ذلك المصارف الخاصة.
- ب. الإقراض.
- ج. التأجير التمويلي.
- د. خدمات تحويل النقد أو القيمة.
- هـ. إصدار وإدارة وسائل للدفع (مثل بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم والشيكات السياحية والتأجير التمويلي وأوامر الدفع والحوالات المصرفية والنقود الإلكترونية).
- و. الضمانات والالتزامات المالية.
- ز. التداول في:
1. أدوات السوق النقدي بما في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع.

2. النقد الأجنبي.
 3. أدوات مؤشرات سعر الصرف وسعر الفائدة ومؤشرات المالية.
 4. الأوراق المالية القابلة للتداول والمشتقات المالية.
 5. العقود المستقبلية للسلع الأساسية.
 - ح. معاملات القطع الأجنبي.
 - ط. المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.
 - ي. إدارة المحافظ الفردية والجماعية.
 - ك. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية السائلة نيابة عن أشخاص آخرين.
 - ل. إبرام عقود التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفته مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.
 - م. استثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن أشخاص آخرين.
 - ن. أي أنشطة أو معاملات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتشمل ما يلي:
- أ. سمسرة العقارات.
 - ب. المؤسسات الفردية والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لدى دخولها في معاملات نقدية، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - ج. المحامون والمهنيون القانونيون المستقلون والمحاسبون المستقلون، وذلك لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:
 1. شراء أو بيع العقارات.
 2. إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية أو حساباته المصرفية أو ممتلكاته الأخرى.
 3. تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاكتتابات المتعلقة بها.
 4. بيع أو شراء الشركات.
 - د. جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الاستثنائية عند قيامهم بإعداد أو القيام بمعاملات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية:
 1. التصرف كوكيل تأسيس لشخص اعتباري.
 2. التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمدير أو أمين أو شريك في شركة، أو بصفة ممثلة فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الأخرى.
 3. توفير مكتب مسجل أو مقر أو مكاتب عمل أو عنوان بريد، أو عنوان إداري لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
 4. التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق استثماري أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني.
 5. التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم اسمي.
 - هـ. أي نشاط آخر أو مهنة أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

علاقة العمل: أي علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية ترتبط بالأنشطة المهنية لإحدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ويكون من المتوقع أن تتضمن عنصر استمرارية.

الحساب: أي تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه مؤسسة مالية بقبول ودائع أو نقدية أو أدوات قابلة للتداول، أو السماح بعمليات سحب أو تحويل، أو دفع قيمة شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مؤسسة مالية أو شخص آخر، أو تحصيل شيكات وأوامر دفع أو حوالات مصرفية أو شيكات سياحية أو نقود إلكترونية نيابة عن شخص ما، أو توفير تسهيلات أو ترتيبات لإيجار الخزائن أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن.

العميل: أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

- أ. الشخص الذي يتم ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له.
- ب. الشخص أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب.
- ج. أي شخص خصص أو حول له حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما.
- د. أي شخص يؤذن له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.
- هـ. أي شخص شرع في اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه.

المستفيد الفعلي: أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية - مباشرة أو غير مباشرة - على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو الترتيب القانوني.

الوحدة: وحدة التحريات المالية الكويتية.

الجهات الرقابية: الجهات المسؤولة عن ضمان التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام هذا القانون. وتشمل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة، أو أية جهة أخرى يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الجهات المختصة: جميع الجهات العامة في الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الوحدة والجهات الرقابية والإدارة العامة للجهاز ووزارة الداخلية.

التجميد: التحفظ مؤقتاً على الأموال تحت يد حائزها وحظر تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو نقلها، بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.

الحجز: ضبط الأموال والتحفيز عليها مؤقتاً لدى النيابة العامة أو أي جهة أخرى بناءً على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين.

الترتيبات القانونية: الصناديق الاستثمارية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

الشخص المعرض سياسياً: الشخص الطبيعي الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا في المنظمات الدولية وأفراد أسرته، وتحدد اللائحة التنفيذية الأشخاص المشمولين بهذا التعريف بما لا يتعارض مع أحكام القوانين.

غسل الأموال: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

تمويل الإرهاب: أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقاً لقوانين دولة الكويت.

متحصلات الجريمة: أية أموال تنشأ أو تحصل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - من ارتكاب جريمة أصلية، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تحويلها كلها أو بعضها إلى أموال أخرى.

الأدوات: كل ما يستعمل أو كان من شأنه أن يستعمل بأي شكل من الأشكال - كلياً أو جزئياً - في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.

العمل الإرهابي: كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية:

- أ. إذا كان الفعل يهدف قتل شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، ويكون غرض هذا العمل ترويع جماعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.
- ب. إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعريف المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية:

1. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1979.
2. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1975) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1979.
3. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (1973) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (72) لسنة 1988.
4. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1971) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (73) لسنة 1988.
5. البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم (71) لسنة 1988 المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988) الموافق عليه بالقانون رقم (6) لسنة 1994.
6. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988) الموافق عليها بالقانون رقم (15) لسنة 2003.
7. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (1988) الموافق عليها بالقانون رقم (16) لسنة 2003.
8. الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية (1980) الموافق عليها بالقانون رقم (12) لسنة 2004.
9. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1977) الموافق عليها بالقانون رقم (27) لسنة 2004.
10. أي اتفاقية دولية أخرى، أو بروتوكول دولي آخر، يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية.

- الإرهابي: أي شخص طبيعي - سواء كان في الكويت أو في الخارج - يقوم بما يلي:
- أ. ارتكاب فعل إرهابي وفقاً لأحكام هذا القانون بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ب. الاشتراك في عمل إرهابي.
 - ج. تنظيم ارتكاب عمل إرهابي أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه.
 - د. المساهمة عمداً في ارتكاب عمل إرهابي من قبل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك، إما بهدف توسيع العمل الإرهابي مع العلم بنية الشخص أو مجموعة الأشخاص في ارتكاب العمل الإرهابي.
- المنظمة الإرهابية: أي مجموعة من الإرهابيين - سواء كانوا في الكويت أو في الخارج - يقومون بأي من الأعمال المذكورة في التعريف السابق.
- الأداة القابلة للتداول لصالح حاملها: أدوات نقدية في شكل وثيقة لصالح حاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر ينتقل معه الانتفاع لحاملها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ولكن حذفت منها أسماء المستفيد.
- التحويل الإلكتروني: معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية بوسيلة إلكترونية نيابة عن أمر التحويل، يتم من خلالها إيصال مبلغ مالي لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى، دون اعتبار لما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما نفس الشخص.
- البنك الصوري: بنك مسجل أو مرخص في بلد أو منطقة ما - دون أن يكون له وجود مادي فيها - ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة.

الباب الأول

الجرائم والتدابير الاحترازية

الفصل الأول

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(المادة 2)

- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي:
- أ. تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.
 - ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
 - ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.
- ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه.
- ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال.

وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية.

(المادة 3)

يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي.

وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي.

الفصل الثاني

التدابير الاحترازية

(المادة 4)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بما فيها المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديدة، كما يجب عليها الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دورياً وتوفيرها للجهات الرقابية عند الطلب.

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة، عندما تعتبر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة.

ولا يجوز تطبيق التدابير المخففة عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

(المادة 5)

يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بهذه الحسابات. ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المخاطر وفقاً للأحكام الواردة في المادة السابقة واتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

- أ. التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة.
- ب. فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.
- ج. المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوافر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم.
- د. التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل.

ويجب عليها تنفيذ تدابير العناية الواجبة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة وفقاً لما يلي:

- أ. قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل.
 - ب. قبل إجراء معاملة تزيد على الحد المقرر باللائحة التنفيذية لهذا القانون لصالح عميل ليست له علاقة عمل معها، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات تبدو متصلة.
 - ج. قبل إجراء تحويل إلكتروني محلي أو دولي لصالح عميل.
 - د. عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
 - هـ. عند الاشتباه في صحة أو كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها.
- ويجوز للجهات الرقابية أن تحدد الحالات التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل.
- ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الامتناع عن فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو إنهاء العلاقة، إذا تعذر الالتزام بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يتعين عليها النظر في إخطار الوحدة وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا القانون.
- وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير محددة وكافية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة فتح الحساب أو دخولها في علاقات عمل أو تنفيذ معاملات مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية.
- وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً.
- وفي حال تبين لها ذلك، فإنها تقوم بتطبيق تدابير إضافية - علاوة على المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة - وتحدد اللائحة التنفيذية تلك التدابير.
- وتولي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العناية المشددة لجميع المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية، وأنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها، والاحتفاظ بتلك السجلات وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون، وتتاح هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها.
- ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات الخاصة بأشخاص أو مؤسسات مالية لدى البلدان التي تم تحديدها كعالية المخاطر وفقاً للمادة (4).
- وتخضع الحسابات القائمة والعملاء - القائمون وقت بدء سريان هذا القانون - لتدابير العناية الواجبة بموجب أحكام هذه المادة خلال فترة مناسبة، وعلى أساس الظروف المادية ودرجة المخاطر أو وفق ما تحدده الجهات الرقابية.
- ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بمراجعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها وتحديثها.
- ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بالغير للقيام ببعض عناصر عمليات العناية الواجبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

(المادة 6)

تطبق أحكام المواد (4) و(5) و(11) من هذا القانون على الوكلاء والسماسرة العقاريين، إذا شاركوا في معاملات لصالح عملائهم تتعلق بشراء أو بيع عقار.

(المادة 7)

تحدد اللائحة التنفيذية التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها قبل دخولها في علاقة مصرفية مع بنك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات المماثلة، بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة وفقاً للمادة (5).

(المادة 8)

لا يجوز الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل دولة الكويت وتمتنع المؤسسات المالية عن الدخول أو الاستمرار في علاقات مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

(المادة 9)

يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل ومتلقي التحويل لدى إجرائها المعاملات، والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع، ويحظر على المؤسسة المالية الآمرة بالتحويل الإلكتروني تنفيذه، إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات.

(المادة 10)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بما يلي:

- أ. وضع سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية، بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرتفعة عند تعيين الموظفين.
- ب. تنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة، والأساليب والطرق والاتجاهات السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتطلبات المتعلقة بالعناية الواجبة، والإخطار عن أي معاملات مشبوهة.
- ج. إنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام هذا القانون.
- د. تطوير آليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريتها وفقاً للمادتين (4) و(5) مع المؤسسات المالية وفروعها المحلية والخارجية والشركات التابعة لها.
- هـ. تعيين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن تنفيذ متطلبات هذا القانون.

وتطبق عند الإمكان الأحكام الواردة في هذه المادة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها.

(المادة 11)

تحتفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالسجلات والمعلومات التالية، التي يجوز للجهات المختصة الاطلاع عليها:

- أ. نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات وفقاً لأحكام المادة (5)، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة وفقاً للبند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة (5).
 - ب. جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.
 - ج. نسخ من الإخطارات المرسلة وفقاً لأحكام المادة (12) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى الوحدة.
 - د. تقييم المخاطر بموجب المادة (4) وأي معلومات مقررة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو تحديثه.
- ويجوز للجهات المختصة أن تطلب في حالات محددة الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول من الفترات المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الثالث

التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة

(المادة 12)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ولا يلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهنة القانونية والمحاسبون المستقلون بالإخطار عن معاملة وفقاً للفقرة السابقة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية.

(المادة 13)

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومديريها وموظفيها، الإفصاح للعميل أو للغير بالإخطارات التي تتم وفقاً للمادة السابقة، أو أية معلومات ذات صلة إلى الوحدة، أو بما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون حدوث عمليات إفصاح أو اتصال فيما بين مديري المؤسسة المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة.

ولا يجوز رفع أي دعوى جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو على مديريها أو موظفيها، لانتهاك أي حظر على الإخطار عن المعلومات يكون

مفروضاً بموجب عقد أو أي قانون. في حال قيامها بحسن نية بتقديم إخطار وفقاً للمادة (12) أو أي معلومات أخرى إلى الوحدة.

وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة - كل فيما يخصها عند الطلب - ولا يجوز الدفع بالسرية المهنية إلا من قبل المحامين وأصحاب المهنة القانونية والمحاسبين المستقلين، على النحو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (12).

الباب الثاني: الجهات المختصة الفصل الأول: اختصاصات جهات الرقابة (المادة 14)

تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة للشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليقات ذات الصلة، وتكون لها الصلاحيات والواجبات التالية:

1. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وإجراء عمليات فحص ميداني، ويجوز الاستعانة بالغير في هذا الشأن.
2. إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتوفير أي معلومات وأخذ نسخ للمستندات أيًا كانت طريقة تخزينها وأي وثائق خارج مبانيها.
3. تطبيق تدابير وفرض جزاءات على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لعدم التزامها بأحكام هذا القانون، وإبلاغ الوحدة بها.
4. إصدار قرارات وزارية وتعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها.
5. التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة أو الجهات الأجنبية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. التحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، تعتمد وتنفذ مع هذا القانون، بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف.
7. إبلاغ الوحدة على وجه السرعة بمعلومات أو معاملات يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.
8. وضع وتطبيق إجراءات الكفاءة والملائمة والمعايير المتعلقة بالخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها للمؤسسات المالية.
9. وضع وتطبيق معايير التملك أو السيطرة على حصص كبيرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بما في ذلك المستفيدين الفعليين من هذه الحصص، أو فيما يتعلق بالمشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها وتصريف شؤونها أو تشغيلها.
10. الاحتفاظ بالإحصاءات عن التدابير المتخذة والجزاءات المفروضة التي تحددها الجهات الرقابية.
11. تحديد نوع ومدى التدابير التي تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية وفق المادة (10) اتساقاً مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري.

(المادة 15)

في حالة ثبوت مخالفة من قبل المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات، يجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير أو الجزاءات التالية:

1. إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.
 2. إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.
 3. إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية.
 4. فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية المخالفة لا تتجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة.
 5. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية.
 6. تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها والملاك المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.
 7. عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها.
 8. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.
 9. إيقاف الترخيص.
 10. سحب الترخيص.
- ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أي تدابير أخرى.

الفصل الثاني

وحدة التحريات المالية الكويتية

(المادة 16)⁷

تنشأ وحدة تسمى «وحدة التحريات المالية الكويتية» تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتهب أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويكون للوحدة ميزانية يعد مشروعها رئيس الوحدة، وتدرج تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها وعلى الحساب الختامي الأحكام الخاصة بميزانية الدولة، وتبدأ السنة المالية للوحدة من أول أبريل من كل سنة وتنتهي في 31 مارس من السنة المالية التالية، وتستثنى من ذلك السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في 31 مارس من السنة المالية التالية.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض وزير المالية - بشكل وتحديد تبعيتها وتنظيم أعمالها ومواردها.

ويجب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم، حتى بعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

7 عدلت هذه المادة بالقانون رقم (24) لسنة 2016 المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1294 السنة الثانية والستون بتاريخ 26 يونيو 2016.

(المادة 17)

تحدد الوحدة البلاد التي تعتبر عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها، وتتولى الجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتطبيق هذه التدابير.

(المادة 18)

تتمتع الوحدة، فيما يتعلق بأي معلومات تكون قد حصلت عليها وفقاً لوظائفها، بصلاحيات الحصول من أي شخص خاضع لالتزام الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (12)، على أية معلومات إضافية ترى أنها ضرورية لأداء مهامها بحيث يتم تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التي تقررها الوحدة وبالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللوحدة - فيما يتعلق بأي تقرير أو معلومات تتلقاها - الحق في الحصول على أي معلومات ترى أنها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المختصة وأجهزة الدولة.

(المادة 19)

للوحدة - إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب - إبلاغ النيابة العامة، وكذلك إحالة المعلومات ذات الصلة إلى الجهات المختصة.

وتقوم الوحدة بإخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي موظف فيها للالتزامات الواردة في هذا القانون.

ويجوز للوحدة أن تتيح معلومات لأي جهة أجنبية. إما تلقائياً أو عندما يطلب منها، بناء على اتفاق معاملة بالمثل أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهة.

الفصل الثالث

نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها عبر الحدود

(المادة 20)

يتعين على كل شخص يدخل دولة الكويت أو يغادرها - تكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها أو يرتب لنقلها إلى داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى - أن يفصح للإدارة العامة للجمارك عند الطلب عن قيمة تلك العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها. وللوحدة أن تطلع على هذه المعلومات متى طلبت ذلك.

ويجوز للإدارة العامة للجمارك طلب معلومات من الناقلين عن منشأ هذه العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وعن أغراض استخدامها، كما يجوز لها ضبط بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها في أي من الحالتين التاليتين:

- أ. إذا كانت هناك دلائل كافية للاشتباه في أنها متحصلة من جريمة أو أنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب.
- ب. في حالة الامتناع عن الإفصاح أو عن تقديم المعلومات عند الطلب، أو كان الإفصاح أو المعلومات خاطئة.

ويصدر قرار من وزير المالية بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

الباب الثالث أحكام عامة (المادة 21)

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم.

(المادة 22)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن نية، يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (40) أو الحجز عليها، إذا توفرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية.

وللنيابة العامة إدارة وتصريف شؤون الأموال بما تراه مناسباً.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفض التظلم أو بإلغاء الأمر أو تعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى. ولا يجوز التظلم مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم الأول.

وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين، العدول عن الأمر أو تعديله وفقاً للاعتبارات التي يراها.

(المادة 23)

تبادل النيابة العامة طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية المختصة في الأمور الجزائية في مجال جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو جرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، والطلبات المتعلقة بتحديد الأموال أو تتبعها أو تجميدها أو الحجز عليها أو مصادرتها، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صدقت عليها دولة الكويت أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

(المادة 24)

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تسمح للسلطات المختصة بالتعاون والتنسيق الوطني في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(المادة 25)

يصدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الخارجية - القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(المادة 26)

يقع باطلاً كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن الغرض من العقد أو الاتفاق الحيلولة دون اتخاذ إجراءات المصادرة المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الباب الرابع العقوبات (المادة 27)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة في مواد هذا القانون بالعقوبات المقررة لكل منها.

(المادة 28)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز كامل قيمتها، كل من ارتكب إحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة.

(المادة 29)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز ضعف هذه القيمة، وتصادر الأموال والأدوات المضبوطة، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

(المادة 30)

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تتجاوز عشرين سنة وبضعف الغرامة، في حالة تحقق أحد الظروف التالية:

- أ. إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية.
- ب. إذا ارتكبتها الجاني مستغلاً سلطة وظيفته أو نفوذها.
- ج. إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية.
- د. إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

(المادة 31)

يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك لمساعدتها في القيام بأي مما يلي:

- أ. منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- ب. تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.
- ج. الحصول على أدلة.
- د. تجنب أو الحد من آثار الجريمة.
- هـ. تجريد المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإجرامية من أي أموال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها.

(المادة 32)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيهما أعلى.

ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية.

(المادة 33)

تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المواد (5) أو (9) أو (10) أو (11) من هذا القانون.

(المادة 34)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينشئ أو يحاول إنشاء بنك صوري في دولة الكويت بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (8)، أو يدخل في علاقة عمل مع هذا البنك بالمخالفة للفقرة الثانية من المادة (8) عن عمد أو إهمال جسيم، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز مليون دينار إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً.

(المادة 35)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أو عن إهمال جسيم:

أ. مخالفة أحكام المادة (12) بتقديم إخطار أو بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها.

ب. كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة (13). وإذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز مليون دينار.

(المادة 36)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالعزل من الوظيفة كل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (16).

(المادة 37)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تتجاوز كامل قيمتها أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (20) أو يقدم إفصاحاً كاذباً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها، أو يخفي عن عمد أو إهمال جسيم وقائع ينبغي

الإفصاح عنها، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً اعتبارياً يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعفها.

(المادة 38)

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يجوز للمحكمة منع مرتكب أي جريمة - بصفة دائمة أو مؤقتة - من الاستمرار في مزاولة أي عمل أو مهنة يتيح له فرصة ارتكاب هذه الجريمة.

(المادة 39)

لا يحول توقيع العقوبات - وفقاً لأحكام هذا القانون - دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً لأحكام المادة (15).

(المادة 40)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (28، 29) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية، يجب على المحكمة - في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية:

- أ. متحصلات الجريمة، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها.
 - ب. الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم.
 - ج. الأموال محل الجريمة.
- وللمحكمة أن تحكم بما يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة في البنود (أ) و(ب) و(ج) والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة.
- ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى، إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.
- ولا تحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقاً لحكم المادة الأولى.

(المادة 41)

ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، تؤول الأموال المصادرة إلى الخزنة العامة. وتظل هذه الأموال محملة بأي حقوق تقررت بصورة مشروعة للأشخاص حسني النية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

(المادة 42)

لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين (81) أو (82) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم.

(المادة 43)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

(المادة 44)

يلغى القانون رقم (35) لسنة 2002 المشار إليه، ويستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حين صدور اللائحة التنفيذية.

(المادة 45)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية⁸.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 جمادى الآخرة 1434 هـ
الموافق : 8 مايو 2013 م

8 نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1133 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 26 مايو 2013، وتم إعادة نشره بعد تصحيح بعض الأخطاء المطبعية في العدد 1137 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 23 يونيو 2013.



ملحق رقم 2

قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم
(106) لسنة 2013 وتعديلاته

قرار وزاري رقم (37) لسنة 2013
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013 وتعديلاته

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قرر

المادة 1

في تطبيق أحكام هذه اللائحة التنفيذية تطبق التعريفات الواردة في المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها:

1. القانون: تعني قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013.
2. الأعمال المصرفية المراسلة: تعني تقديم الخدمات المصرفية من قبل «البنك المراسل» إلى «البنك المستجيب» (المنفذ النهائي للعملية).
3. تدابير العناية الواجبة المشددة: تتضمن اتخاذ تدابير العناية الواجبة الإضافية عندما تكون مخاطر حصول عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتفعة، وعلى سبيل المثال: تشديد درجة وطبيعة الرقابة على علاقة العمل بهدف تحديد ما إن كانت هذه العمليات أو الأنشطة غير المعتادة أو مشبوهة، طلب معلومات إضافية عن العميل، طلب معلومات إضافية حول طبيعة علاقة العمل المزمع إنشاؤها، طلب معلومات حول مصدر أموال العميل أو ثروته، أو أي إجراءات أخرى تحددها الجهات الرقابية.
4. الشخص المعرض سياسياً: (أ) هو أي شخص طبيعي، سواء كان عميلاً أو مستفيداً فعلياً، أو كُلت إليه في السابق أو يتولى حالياً مهام عامة عليا في دولة الكويت أو دولة أجنبية. ويشمل هذا التعريف رؤساء الدول أو الحكومات، كبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضاة أو العسكريين، كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدولة، والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية؛ (ب) أي شخص أو كُلت إليه حالياً أو في السابق مناصب إدارية عليا في منظمة دولية، مثل المدراء ونواب المدراء وأعضاء مجلس الإدارة. ويتضمن هذا المصطلح كذلك أفراد العائلة حتى الدرجة الثانية أو الشركاء المقربين.
5. الجهات الرقابية: تعني الجهات التالية في دولة الكويت:

بنك الكويت المركزي معني بالرقابة على: البنوك، شركات الصرافة وشركات التمويل.

وزارة التجارة والصناعة معنية بالرقابة على: شركات التأمين، والوكلاء والوسطاء، ومؤسسات الصرافة، وسماصة العقارات، وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والمحاسبين.

هيئة أسواق المال معنية بالرقابة على: شركات الاستثمار، شركات تداول الأوراق المالية، شركات الوساطة المالية، والمؤمنين، ومدراء الأصول، والصناديق المشتركة، وأمناء الحفظ.

جهات ذاتية التنظيم: معنية بالإشراف على المحامين.

نقابة المحامين

6. اللجنة الوطنية: هي اللجنة المشكلة وفق أحكام هذه اللائحة لوضع وتطوير الاستراتيجيات الوطنية وضمان وجود آليات التنسيق الفعالة على المستويين المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الأول: التدابير الاحترازية

الفصل الأول - تحديد المخاطر وتقييمها

المادة 2

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وضع السياسات والإجراءات الضرورية تنفيذاً لأحكام القانون وهذه اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، بما في ذلك السياسات المناسبة لقبول العملاء وإدارة المخاطر، وعلى أن يتم مراجعة واعتماد هذه السياسات والإجراءات بشكل دوري.

المادة 3

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة وضع الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تظهر في إطار أنشطة العمل الخاصة بها وتقييم هذه المخاطر ومراقبتها وإدارتها والحد من آثارها، والمرتبطة بشكل خاص بما يلي:

- (أ) العملاء.
- (ب) البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر المعاملات أو مقصدها.
- (ج) طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة.
- (د) قنوات تقديم المنتجات والخدمات.

المادة 4

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة اتخاذ الخطوات المناسبة لتوثيق عمليات تقييم المخاطر التي تقوم بها وتحديثها ومراجعتها بشكل دوري، كما يجب توفير نتائج عمليات التقييم إلى الجهات الرقابية لدى الطلب.

ويجوز للجهات الرقابية أن تقرر عدم مطالبة بعض المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتوثيق عمليات تقييم المخاطر لديها، في حال كانت مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بنشاط معين قد تم تحديدها واستيعابها وإدارتها بشكل واضح.

المادة 5

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تحديد هوية العميل أو المستفيد الفعلي والتحقق منها، بموجب الوثائق التالية:

- (أ) البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين.
 - (ب) جواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت.
 - (ج) الرخصة التجارية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت، وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الخارجية الوثائق الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة التي سجلت أو تأسست فيها.
 - (د) الوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أن شخصاً قد عين لتمثيل الشخص المعني.
- ويجوز للجهة الرقابية أن تطلب من المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة تطبيق إجراءات إضافية لتحديد هوية العميل والتحقق منها.

المادة 6

في تطبيق أحكام المادة (5) من القانون، يبلغ الحد المعتمد 3 آلاف دينار كويتي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية.

الفصل الثالث - تدابير العناية الواجبة المشددة

تجاه بعض العملاء

المادة 7

تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً، وفي حال تبين لها ذلك، فإنها تقوم بتطبيق تدابير عناية واجبة إضافية لتلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون، وذلك وفق الآتي:

- (أ) بالنسبة إلى الشخص الأجنبي المعرض سياسياً:
 1. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو متابعتها مع هذا الشخص.
 2. اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الثروة والأموال.
 3. تطبيق مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل.
- (ب) بالنسبة إلى الشخص المحلي المعرض سياسياً، وأيضاً بالنسبة لأي شخص موكلة إليه حالياً أو أوكلت إليه سابقاً وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية:
 - تطبق التدابير المشار إليها أعلاه في القسم (أ) حيثما تكون المخاطر المحددة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمرتبطة بهذا الشخص والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة.

المادة 8

تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالتدابير التي تضعها وحدة التحريات المالية الكويتية في مجال تحديد البلدان التي تعتبر مرتفعة المخاطر، على أن تتضمن هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (أ) تطبيق عناصر محددة من العناية الواجبة المشددة بذات أسلوب طلب معلومات إضافية حول العميل، وهدف المعاملات، وطبيعة علاقة العمل ومصدر أموال العميل أو أصوله.
 - (ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا لمتابعة العلاقة.
 - (ج) تعزيز مراقبة المعاملات.
 - (د) مراجعة العلاقة مع البنوك المراسلة أو تعديلها أو إنهاؤها، إن دعت الحاجة لذلك.
- وللوحدة أن تطلب من الجهات الرقابية اتخاذ عدد من الإجراءات اللازمة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- (أ) تقديم تقارير إضافية عن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة.
 - (ب) رفض إنشاء شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل للمؤسسات المالية التابعة للدول التي تحددها الوحدة.
 - (ج) حظر إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل أو شركات تابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في الدولة التي تحددها الوحدة.
 - (د) الطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الحد من علاقة العمل أو المعاملات المالية مع الدولة التي تحددها الوحدة أو الأشخاص في تلك الدولة.
 - (هـ) تكثيف عمليات الرقابة ومتطلبات التدقيق الخارجي للفروع والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة من الدولة التي تحددها الوحدة والعملية في دولة الكويت.
 - (و) طلب تعزيز متطلبات التدقيق الخارجي من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لفروعها وشركاتها التابعة الموجودة في الدولة التي تحددها الوحدة.

الفصل الرابع - العلاقات المصرفية مع بنوك مراسلة خارجية

أو غيرها من العلاقات المماثلة

المادة 9

يتعين على المؤسسات المالية، قبل دخولها في علاقات المراسلات المصرفية مع بنوك مراسلة خارجية أو غيرها من العلاقات الأخرى المشابهة بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير عادية للعناية الواجبة اتخاذ التدابير التالية:

- (أ) جمع معلومات كافية حول المؤسسة المستجيبة.
- (ب) الوقوف على طبيعة عمل المؤسسة المستجيبة.

- (ج) تقييم سمعة المؤسسة المستجيبة ونوعية الرقابة التي تخضع لها بما في ذلك ما إذا سبق لها الخضوع لتحقيق أو تدبير تنظيمي في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- (د) تقييم الضوابط المطبقة من قبل المؤسسة المستجيبة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- (هـ) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة.
- (و) التعرف على المسؤوليات الخاصة بكل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضوح وتوثيقها.
- كما يجب تطبيق هذه التدابير على مقدمي الخدمات المصرفية المراسلة العابرة للحدود وكافة العلاقات المشابهة التي تم إنشاؤها قبل سريان القانون وإصدار هذه اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس - متطلبات التحويل الإلكتروني

المادة 10

تقوم المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية العابرة للحدود بالحصول على معلومات دقيقة حول أمر التحويل والمستفيد وكافة الرسائل ذات الصلة، والحرص على أن تبقى هذه المعلومات مرفقة بالتحويل الإلكتروني أو الرسائل ذات الصلة ضمن سلسلة الدفع في كافة مراحلها. وعلى أن تتضمن المعلومات المرفقة بكافة التحويلات الإلكترونية الآتي:

- (أ) الاسم الكامل لأمر التحويل.
- (ب) رقم حساب أمر التحويل حيث يستخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.
- (ج) عنوان أمر التحويل ورقم البطاقة المدنية للعميل، أو مكان وتاريخ الولادة.
- (د) اسم المستفيد ورقم حسابه حيث يستخدم هذا الحساب من أجل إجراء المعاملة.
- وعلى المؤسسات المالية التي تكون طرفاً في تحويلات إلكترونية محلية أن تضمن الرسالة ذات الصلة بسلسلة الدفع، معلومات أمر التحويل كما وردت في البنود (أ) إلى (ج) أعلاه.
- كما يتعين على المؤسسات المالية مراقبة التحويلات الإلكترونية بهدف رصد الحوالات التي لا تتضمن معلومات حول أمر التحويل و/ أو المستفيد واتخاذها التدابير المناسبة بشأنها.

الفصل السادس - المنتجات وممارسات

العمل الجديدة والنظم

المادة 11

على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، والتي قد تنشأ عن العمليات التالية:

- (أ) تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة بما في ذلك الوسائل الآلية لتقديم المنتجات والخدمات الجديدة.
- (ب) استخدام تكنولوجيات جديدة أو متطورة فيما يتعلق بالمنتجات القائمة أو لدى تقديم المنتجات المستحدثة.

الفصل السابع - السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية المادة 12

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وضع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يجب تطبيقها بكافة الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة للمجموعة.

وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التحقق من أن فروعها الخارجية وشركتها التابعة تنفذ المتطلبات الواردة في المادة (10) من القانون، وذلك بقدر ما تجيزه القوانين المحلية للبلد المضيف، وفي حال عدم سماح قوانين البلد المضيف بتطبيق المتطلبات المذكورة أعلاه على نحو كامل، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير ملائمة إضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخطار الجهات الرقابية. وفي حال عدم كفاية التدابير الإضافية يكون على الجهات الرقابية النظر في اتخاذ تدابير رقابية إضافية، بما فيها فرض ضوابط إضافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو الطلب منها إنهاء عملياتها في البلد المضيف، متى كان ذلك ملائماً.

المادة 13

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إثبات وتسجيل كافة المعاملات التي تتم مع العملاء بسجلات رسمية وفقاً لنظام محاسبي منتظم، مع الاحتفاظ بهذه السجلات وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالمعاملة، وإتاحتها إلى الجهات الرقابية المعنية كل في حدود اختصاصه.

المادة 14

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ برنامج مستمر لتدريب موظفيها لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبأحدث التطورات والأساليب والطرق السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثامن - الاستعانة بأطراف أخرى

المادة 15

للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستعانة بأطراف أخرى لتنفيذ بعض من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الجهة الرقابية على هذه التدابير والتأكد من استيفائها الشروط التالية:

(أ) إمكانية الحصول الفوري على كافة المعلومات المحددة في الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون لدى طلبها ذلك.

(ب) إلزام الطرف الآخر بتوفير نسخاً عن بيانات تحديد الهوية عند طلب ومن دون تأخير وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

(ج) التأكد من أن الطرف الآخر خاضع للتنظيم أو الإشراف أو الرقابة من أجل الالتزام بالمتطلبات المذكورة في المادتين (5) و(11) من القانون وأنه يعتمد تدابير للالتزام بهذه المتطلبات.

على أن تبقى المسؤولية النهائية لتحديد هوية العميل والتحقق منها على عاتق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والتي أصدرت لها الجهة الرقابية موافقة على الاستعانة بالطرف الآخر.

الفصل التاسع - التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة وتزويد المعلومات المتصلة بها

المادة 16

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية، وبالوسائل والنماذج التي تحددها الوحدة، وذلك خلال يومي عمل كحد أقصى بأي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت لديها الدلائل الكافية للاشتباه في أن هذه المعاملة تجري بأموال تشكل عائدات الجريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو يمكن استعمالها للقيام بهذه العمليات.

كما تلتزم فيما يتعلق بأي طلبات تتلقاها من الوحدة بتقديم أي معلومات ذات صلة أو نسخ للمستندات أو الوثائق أيًا كانت طريقة تخزينها، وذلك خلال المهلة الزمنية المحددة من قبل الوحدة.

الفصل العاشر - التدابير والإجراءات الخاصة بالجهات الرقابية

المادة 17

تتولى الجهات الرقابية إصدار التعليمات والقرارات التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تنفيذها والمتعلقة بالضوابط والمتطلبات التي يجب مراعاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 18

تتولى الجهات الرقابية إجراء عمليات فحص ميداني للتأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المعنية في هذا الخصوص.

ولها أن تستعين بالغير في هذا الشأن، كما يجوز للجهات الرقابية أن تطلب من هذه المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تكليف أحد مراقبي الحسابات بتقديم تقرير يعد عن مدى الالتزام بتلك المتطلبات.

الباب الثاني - التعاون على الصعيد الوطني

المادة 19⁹

في إطار متطلبات التعاون والتنسيق الوطني في مجال وضع تنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب انتشار أسلحة الدمار الشامل، تنشأ لجنة بمسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» وتوفر لها وزارة المالية المخصصات المالية اللازمة لقيامها بمهامها، وتشكل بعضوية كل من:

1. وحدة التحريات المالية الكويتية.
2. بنك الكويت المركزي.
3. وزارة التجارة والصناعة.
4. هيئة أسواق المال.
5. النيابة العامة.
6. وزارة العدل.

9 عدلت هذه المادة بالقرار الوزاري رقم (51) لسنة (2016) المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد 1295 السنة الثانية والستون بتاريخ 3 يوليو 2016.

7. وزارة المالية.
8. وزارة الداخلية.
9. وزارة الخارجية.
10. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
11. الإدارة العامة للجمارك.
12. الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وللجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها أن تضم إلى عضويتها أي من الجهات العامة في دولة الكويت المكلفة بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل، كما لها أن تستعين بأي شخص من ذوي الخبرة.

المادة 20

تختص اللجنة بالآتي:

1. وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل بالتنسيق مع الجهات المختصة، ومتابعة تنفيذها.
2. تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل على الصعيد الوطني.
3. ضمان وجود آليات فعالة للتعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.
4. متابعة التطورات العالمية والإقليمية بما فيها المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة للتشريعات القائمة.
5. المساهمة مع الجهات المختصة في تطوير برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.
6. التنسيق مع اللجان المختصة ذات العلاقة لتطوير السياسات العامة وجميع الإحصاءات في مجال مكافحة غسل الأموال، الجرائم الأصلية، وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل.

المادة 21

يرأس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية، ويعين نائباً للرئيس من بين الأعضاء الممثلين للجهات المساهمة بعضوية اللجنة، ليحل محله لدى غيابه، ويشترط لصحة اجتماع اللجنة أن يحضرها (7) من الأعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وللجنة أن تستعين بالخبراء والفنيين وأن تدعو إلى اجتماعاتها للمشورة من ترى الاستماع إلى رأيهم في موضوع معين دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 22

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من الرئيس، ولا يجوز أن تقل اجتماعاتها عن مرتين في السنة، وترفع اللجنة قراراتها إلى وزير المالية لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بما في ذلك العرض على مجلس الوزراء.

المادة 23

تقوم اللجنة الوطنية بتشكيل فريق فني من بين أعضائها يتولى مهمة إعداد الدراسات الفنية اللازمة أو أي مهام أخرى توكل إليه من قبل اللجنة الوطنية بما يحقق اختصاصاتها. ويشكل من أعضاء الفريق الفني وفود دولة الكويت للحضور في المحافل الإقليمية والدولية في هذا المجال.

المادة 24

يعتمد وزير المالية اللائحة المالية ونظم عمل اللجنة بناء على اقتراح يقدمه رئيس اللجنة الوطنية في هذا الخصوص.

المادة 25

تقوم وحدة التحريات المالية الكويتية بمهام أمانة سر كل من اللجنة الوطنية والفريق الفني.

المادة 26

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره¹⁰.

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية
ووزير النفط بالوكالة
مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 3 شعبان 1434 هـ

الموافق : 12 يونيو 2013 م

10 نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1137 للسنة التاسعة والخمسون بتاريخ 23 يونيو 2013.



ملحق رقم 3

قرار مجلس الوزراء رقم (1532) لسنة
2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية

قرار مجلس الوزراء

رقم (1532) لسنة 2013

بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية.

قرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمة والعبارة التاليتين المعنى المبين قرين كل منها:

1. الوحدة: وحدة التحريات المالية الكويتية.
2. اللجنة التنفيذية: لجنة مشكلة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية نائب الرئيس ومدراء إدارات التحليل المالي والشؤون القانونية والشؤون المالية والإدارية، وعند غياب أحدهم يحل محله من يقوم مقامه.

مادة (2)

تشكل وحدة التحريات المالية الكويتية من رئيس، يكون له نائب وعدد كاف من الموظفين والخبراء في التخصصات المختلفة من مختلف الفئات والدرجات.

ويُعين رئيس الوحدة ونائبه بمرسوم بناء على ترشيح وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (3)

- يُشترط فيمن يعين رئيساً للوحدة أو نائباً له، وكذلك للاستمرار في شغل أي من هذين المنصبين ما يلي:
1. أن يكون كويتي الجنسية.
 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 3. ألا يكون قد أشهر إفلاسه.

4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
5. أن يكون من أهل الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الوحدة، وبخاصة في الشؤون المصرفية أو المالية أو القانونية.

مادة (4)

يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون مسئولاً عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية وتصريف شئون الوحدة، وهو الممثل القانوني للوحدة، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وعلى الأخص ما يلي:

1. تشكيل ما تحتاجه الوحدة من فرق عمل أو لجان دائمة أو مؤقتة ويحدد اختصاصاتها.
2. الاستعانة بمن يراه من المختصين وذوي الكفاءة والخبرة سواء في الجهاز الحكومي أو خارجه لأداء أعمال الوحدة.

مادة (5)

تتمتع الوحدة باستقلال مالي وإداري، ولها الصلاحيات الكاملة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تندرج في نطاق مسؤولياتها ومهامها.

وتتألف الوحدة، من عدد كاف من الإدارات والأقسام للقيام بوظائفها، وبخاصة إدارات التحليل المالي، والشؤون القانونية، والشؤون المالية والإدارية، وأمن وتقنية المعلومات.

ويصدر بتشكيل إدارات وأقسام الوحدة وتنظيمها وتحديد عددها ونطاق اختصاصات كل منها قرار من رئيس الوحدة.

ويكون ترشيح مدراء الإدارات المذكورة - لأول مرة - باقتراح من رئيس الوحدة بالتشاور مع نائبه - وتتولى اللجنة التنفيذية ترشيح من يخلفهم - بعد ذلك.

مادة (6)

تضم الوحدة موظفين من ذوي المؤهلات المناسبة، يتمتعون على وجه الخصوص بخبرة في المجال المالي أو المصرفي أو القانوني.

مادة (7)

تخضع الوحدة لإشراف وزير المالية، وتقدم له تقريراً سنوياً ليرفعه إلى مجلس الوزراء خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتقرير مراقب الحسابات.

مادة (8)

تتلقى الوحدة الإخطارات والمعلومات المتعلقة بما يشتبه أن تكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، والقيام بتحليلها.

وللوحدة طلب أي معلومات إضافية - تراها ضرورية لأداء أعمالها - من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما لها الحصول من أجهزة الدولة على أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، ويتعين على أجهزة الدولة تلبية طلبات الوحدة في هذا الشأن دون تأخير.

مادة (9)

تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية:

- أ. اتخاذ القرارات المتعلقة بإبلاغ النيابة العامة وكذلك الجهات المختصة الأخرى، إذا توافرت لها دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- ب. إقرار التعليقات والإرشادات التي تزود بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بطريقة الإخطار عن العمليات المشبوهة وطلب المعلومات بها في ذلك مواصفات الإخطار ومواعيده والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن.
- ج. اعتماد الدراسات وإصدار القرارات اللازمة التي تساعد على تحقيق أهداف الوحدة.
- د. تحديد البلدان التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.
- هـ. الموافقة على إخطار الجهات الرقابية المعنية في حال مخالفة أي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي موظف بها للالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليقات ذات الصلة.
- و. دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختصة لتزويدها بالمعلومات، ويكون للجنة سلطة اتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ز. الموافقة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية وغيرها من الجهات الأجنبية المختصة، وعلى إتاحة المعلومات لأي جهة أجنبية، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، أو اتفاق متبادل على أساس ترتيبات تعاون تدخل فيها الوحدة مع تلك الجهات.
- ح. اعتماد التقرير التحليلي لتقييم الإخطارات التي تتلقاها الوحدة سنوياً واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإحصاءات، والذي يتم نشره بصفة سنوية.
- ط. اعتماد برامج تأهيل وتدريب موظفي الوحدة.
- ي. تعيين مراقب حسابات للوحدة.
- ك. تحديد إجراءات ونظم عمل الوحدة وإدارتها بما فيها ميثاق الشرف والإجراءات التي تحافظ على سرية المعلومات.
- ل. إعداد الهيكل التنظيمي للوحدة، وتحديد اختصاصات الإدارات والأقسام التابعة لها، واعتماد لوائحها الإدارية والمالية.
- م. اعتماد مشروع الميزانية السنوية للوحدة والإشراف على تنفيذها واعتماد مشروع حسابها الختامي.

مادة (10)

يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (11)

يحظر على رئيس الوحدة ونائبه والموظفين بها أثناء توليهم العمل في الوحدة ما يلي:

1. ممارسة أي وظيفة عامة أو أن يزاولوا ولو بطريق غير مباشر مهنة أو عمل آخر بأجر أو بدون أجر.
2. تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة أو شركة.
3. المساهمة في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة.
4. شراء أو استئجار مال من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعونها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه.

مادة (12)

تتولى إدارة الشؤون القانونية بالوحدة مباشرة البلاغات المقدمة منها والحضور أمام النيابة العامة.

مادة (13)

تقوم الوحدة بإنشاء وتشغيل قاعدة بيانات تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالإخطارات عن المعاملات المشبوهة وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة باختصاصات الوحدة، ويحظر على أي جهة الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى الوحدة إلا وفقاً للأوضاع والأحوال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية المشار إليهما وهذا القرار.

مادة (14)

تكون للوحدة موارد مالية خاصة للصرف على أنشطتها وتتكون مما يلي:

- ما يخصص للوحدة سنوياً من ميزانية الدولة.
- الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الوزراء.
- وتدير الوحدة أموالها بنفسها طبقاً لما تحدده أحكام اللائحة الداخلية.

مادة (15)

تلتزم الوحدة بالاحتفاظ بدفاتر الحسابات والسجلات اللازمة لإثبات كافة المعاملات الخاصة بها، ويكون للوحدة مراقب حسابات.

مادة (16)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القرار - ويعمل به من تاريخ صدوره - وينشر في الجريدة الرسمية.¹¹

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 6 صفر 1435 هـ

الموافق : 9 ديسمبر 2013 م

11 نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) في العدد 1162 للسنة الستون بتاريخ 15 ديسمبر 2013.



ملحق رقم 4

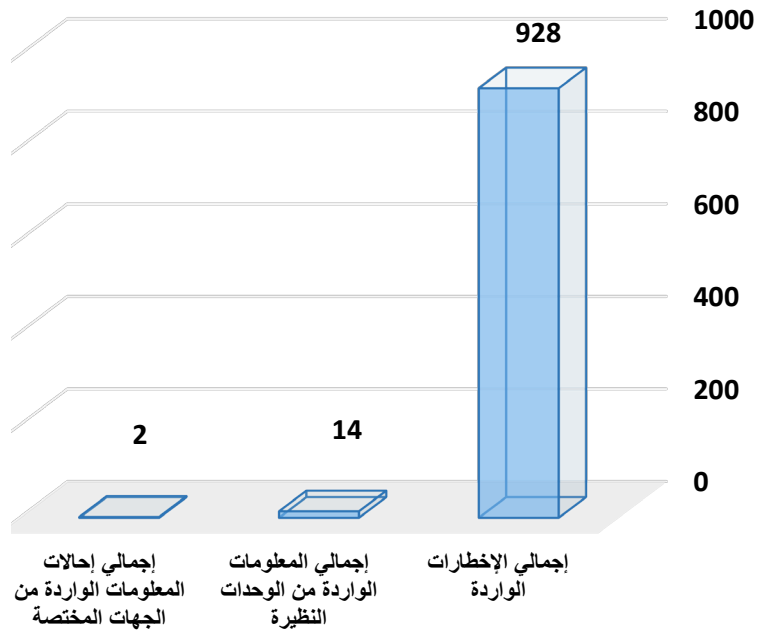
إحصائية 2017/2016

للفترة من 2016/4/1 - 2017/3/31

إحصائية 2017 / 2016 للفترة من 1 / 4 / 2016 – 31 / 3 / 2017

1. الإخطارات والمعلومات الواردة

الوصف	العدد
إجمالي عدد الإخطارات الواردة.....	928
بنوك.....	559
شركات صرافة.....	363
شركات الاستثمار.....	5
شركات التمويل.....	1
إجمالي عدد المعلومات الواردة من الوحدات النظرية.....	14
عدد طلبات المعلومات.....	9
عدد إتاحة المعلومات.....	5
إجمالي عدد إحالات المعلومات من الجهات المختصة.....	2
إجمالي عدد الإخطارات والمعلومات الواردة.....	944



2. التحليل المالي وتبادل المعلومات المحلي والدولي

الوصف	العدد
-------	-------

إجمالي عدد الحالات التي تم أو جاري تحليلها 357

إجمالي عدد طلبات المعلومات من الجهات المعنية 1040

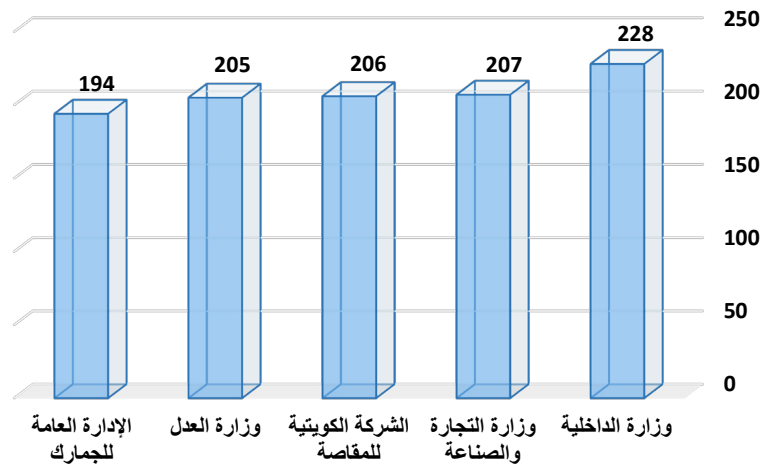
وزارة الداخلية 228

وزارة التجارة والصناعة 207

الشركة الكويتية للمقاصة 206

وزارة العدل 205

الإدارة العامة للجمارك 194



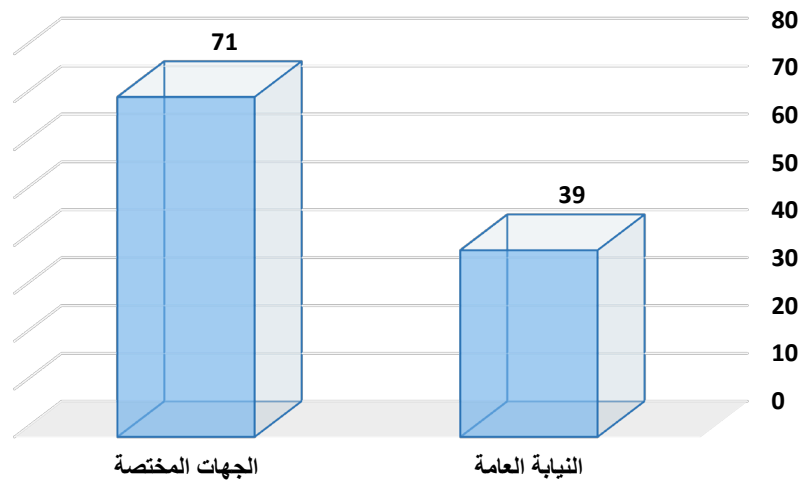
إجمالي عدد المعلومات الصادرة من الوحدة 8

عدد طلبات المعلومات 8

عدد إتاحة المعلومات 0

3. الإحالات

الوصف	العدد
إجمالي عدد الحالات ¹² التي تم إحالتها إلى النيابة العامة.....	39
إجمالي عدد الحالات ¹² التي تم إحالتها إلى الجهات المختصة.....	71
إجمالي عدد الإحالات.....	110



12 الحالات المشار إليها قد ترتبط بحالة أو أكثر من الحالات أو الإخطارات الواردة إلى الوحدة نتيجة لوجود علاقات مباشرة أو غير مباشرة أو ترابطات فيما بينهم.

جميع الحقوق محفوظة © 2017
لا يجوز القيام بنشر هذا التقرير أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي
من وحدة التحريات المالية الكويتية
بريد إلكتروني: info@kwfiu.gov.kw

